

الجمهورية التونسية
وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية
الإدارة العامة للمصالح المشتركة
إدارة التصرف في الوثائق والتوثيق



الأوامر والقرارات المتعلقة
بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية
الصادرة سنة 2024

ديسمبر 2024



مقدمة

يتمثل هذا العمل في تجميع النصوص التشريعية

المتمثلة في (الأوامر والقرارات) الصادرة عن وزارة أملاك

الدولة والشؤون العقارية طيلة سنة 2024 وتصنيفها حسب

الموضوعات ثم ترتيبها داخل كل صنف وفق التسلسل الزمني

لصدورها وذلك بهدف تحقيق السرعة والنجاعة في الإستدلال

عنها.

فهرس المحتويات



العدد	المواضيع	الهيكل	الصفحة بالكتاب
01	ضبط الهيكل التنظيمي للديوان الوطني للملكية العقارية		06
02	المناظــــــــــــــــرات الداخلية	1.2- بأملاك الدولة والشؤون العقارية.	10
		2.2- بالسلك الإداري المشترك	18
		3.2- بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.	20
		4.2- بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.	26
		5.2- بسلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.	29
		6.2- بسلك متصرفين في الوثائق والأرشيف.	37
		7.2- بسلك أعوان المكاتب والتوثيق بالإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.	41
03	التسميات والترقيات	1.3- تسميات تتعلق بالخطط الوظيفية لأملاك الدولة: - (مدير، كاهية مدير، رئيس مصلحة)	44



	- أعضاء بالمجالس الجهوية - أعضاء بلجنة المصادرة - تسميات أعضاء	
86	2.3- تسميات تتعلق بالرتب لأملاك الدولة: * (مستشار مقرر، متصرف رئيس لأملاك الدولة، متصرف مستشار، متصرف عام في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف، مراقب عام، مراقب رئيس، مراقب).	
98	3.3 - تسميات تتعلق بالرتب بالسلك الإداري المشترك، بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية، وبالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية، وبسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية: * (مهندس عام، مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية، وتقني رئيس أول بالسلك التقني، محلل عام بسلك محلي وتقني الإعلامية).	
106	تفويض حق الإمضاء	04
119	انهاء مهام	05
123	الإعفاء	06
127	المصادقة على التفويت بالدينار الرمزي لفائدة الوكالة العقارية الصناعية.	07



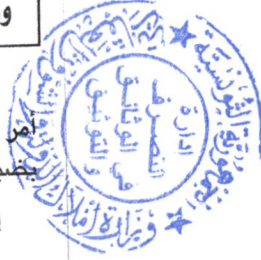
133	المصادقة على التقارير الإختتامية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص.	08
142	ضبط مقاييس التفويت بالمرأنة في العقارات التابعة لملك الدولة الخاص لفائدة المشاريع الاستثمارية غير المصنفة ذات أهمية وطنية.	09



1- ضبط الهيكل التنظيمي للديوان الوطني للملكية العقارية.



الموضوع	الصفحة بالكتاب
1 - ضبط الهيكل التنظيمي لليوان الوطني للملكية العقارية	07



أمر عدد 209 لسنة 2024 مؤرخ في 23 أفريل 2024 يتعلق
بضبط الهيكل التنظيمي للديوان الوطني للملكية العقارية.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت
1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين
والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات
التي تمتلك الدولة أو الجماعات المحلية رأس مالها بصفة مباشرة
وكليا وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القانون
عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 سبتمبر 2007 المتعلق
بحفز المبادرة الاقتصادية،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري
1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القانون عدد
36 لسنة 2006 المؤرخ في 12 جويلية 2006،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان
1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة،

وعلى الأمر عدد 2197 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر
2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية
وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وتمثيل المساهمين
العموميين في هيئات تصرفها وتسييرها وتحديد الالتزامات
الموضوعة على كاهلها وعلى جميع النصوص التي نقحته
أو تكمته وخاصة الأمر الحكومي عدد 510 لسنة 2016 المؤرخ
في 13 أفريل 2016،

وعلى الأمر عدد 2200 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر
2002 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية
وعلى المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية على جميع
النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة الأمر عدد 910 لسنة
2005 المؤرخ في 24 مارس 2005،

وعلى الأمر عدد 2265 لسنة 2004 المؤرخ في 27 سبتمبر
2004 المتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية التي لا تكتسي
صبغة إدارية والتي تعتبر منشآت عمومية مثلما تم تنقيحه بالأمر
عدد 1865 لسنة 2007 المؤرخ في 23 جويلية 2007،

وعلى الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس
2005 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية
وعلى المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وعلى
جميع النصوص التي نقحته وخاصة الأمر عدد 3170 لسنة
2010 المؤرخ في 13 ديسمبر 2010،

الفصل 2 - يجري العمل بهذا الهيكل التنظيمي على أساس بطاقات وظيفية تصف بكل دقة المهام الموكولة لكل مركز عمل بالديوان الوطني للملكية العقارية وتتم التسمية في الخطط الوظيفية المدرجة به والإعفاء منها وفقا لشروط إسناد الخطط الوظيفية والإعفاء منها بالديوان الوطني للملكية العقارية.

الفصل 3 - يدعى الديوان الوطني للملكية العقارية إلى وضع دليل إجراءات يضبط القواعد المتبعة للقيام بكل مهمة تندرج ضمن مشمولات كل هيكل على حدة وعلاقات الهياكل فيما بينها ويتم تحيين دليل الإجراءات كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

الفصل 4 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 أبريل 2024.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

التأشير

رئيس الحكومة

أحمد الحشاني

وزير أملاك الدولة والشؤون

العقارية

محمد الرقيق



تفويض الإضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

وعلى الأمر الحكومي عدد 758 لسنة 2019 المؤرخ في 19 أوت 2019 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير الديوان الوطني للملكية العقارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 3 لسنة 2022 المؤرخ في 6 جانفي 2022 المتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان الديوان الوطني للملكية العقارية،

وعلى الأمر عدد 550 لسنة 2023 المؤرخ في 1 أوت 2023 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى رأي وزيرة المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

بعد مداولة مجلس الوزراء .

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضبط الهيكل التنظيمي للديوان الوطني للملكية العقارية طبقا للرسم البياني والملحق المصاحبين لهذا الأمر.

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 24 أبريل 2024"

عدد 52

2- الملاحظات الداخلية





الصفحة بالكتاب	الموضوع
11←17	1.2 - المناظرات الداخلية بأمالك الدولة والشؤون العقارية

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 5
أفريل 2024 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية
إلى رتبة متصرف عام لأملاك الدولة والشؤون العقارية
بعنوان سنة 2023.



إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان
الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات
الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،
وعلى الأمر عدد 1055 لسنة 2000 المؤرخ في 15 ماي
2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان وزارة
أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 321 لسنة 2016 المؤرخ في 11
مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة
إلى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11
أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،
وعلى الأمر عدد 550 لسنة 2023 المؤرخ في 1 أوت
2023 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في
15 فيفري 2016 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية
بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام لأملاك الدولة والشؤون
العقارية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم
29 ماي 2024 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية
إلى رتبة متصرف عام لأملاك الدولة والشؤون العقارية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخمس (5)
خطط.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 29 أفريل 2024.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 5 أفريل 2024.

وزير أملاك الدولة والشؤون

العقارية

محمد الرقيق

اطلع عليه

رئيس الحكومة

أحمد الحشاني



قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 5 أفريل 2024 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس لأملك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2023.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،

وعلى الأمر عدد 1055 لسنة 2000 المؤرخ في 15 ماي 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 321 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 550 لسنة 2023 المؤرخ في 1 أوت 2023 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 9 ديسمبر 2006 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس لأملك الدولة والشؤون العقارية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم 29 ماي 2024 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس لأملك الدولة والشؤون العقارية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخمس (5) خطط.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 29 أفريل 2024.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 أفريل 2024.

وزير أملاك الدولة والشؤون

العقارية

محمد الرقيق

اطلع عليه

رئيس الحكومة

أحمد الحشاني

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 5
أفريل 2024 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية
إلى رتبة متصرف مستشار لأملك الدولة والشؤون العقارية
بعنوان سنة 2023.



إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي لأعوان
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة
الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1055 لسنة 2000 المؤرخ في 15 ماي
2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان وزارة
أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 321 لسنة 2016 المؤرخ في 11
مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة
إلى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11
أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 550 لسنة 2023 المؤرخ في 1 أوت
2023 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في
24 أكتوبر 2012 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية
بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار لأملك الدولة
والشؤون العقارية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم
29 ماي 2024 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية
إلى رتبة متصرف مستشار لأملك الدولة والشؤون العقارية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بست (6)
خطط.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 29 أفريل 2024.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 5 أفريل 2024.

وزير أملاك الدولة والشؤون

العقارية

محمد الرقيق

اطلع عليه

رئيس الحكومة

أحمد الحشاني



قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 5 أفريل 2024 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف لأملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2023.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،

وعلى الأمر عدد 1055 لسنة 2000 المؤرخ في 15 ماي 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 321 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 550 لسنة 2023 المؤرخ في 1 أوت 2023 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 24 أكتوبر 2012 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف لأملاك الدولة والشؤون العقارية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم 29 ماي 2024 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف لأملاك الدولة والشؤون العقارية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بست (6) خطط.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 29 أفريل 2024.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 أفريل 2024.

وزير أملاك الدولة والشؤون

العقارية

محمد الرقيق

اطلع عليه

رئيس الحكومة

أحمد الحشاني

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 5
أفريل 2024 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية
إلى رتبة ملحق إدارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان
سنة 2023.



إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة
الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،

وعلى الأمر عدد 1055 لسنة 2000 المؤرخ في 15 ماي
2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان وزارة
أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 321 لسنة 2016 المؤرخ في 11
مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة
إلى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11
أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

وعلى الأمر عدد 550 لسنة 2023 المؤرخ في 1 أوت
2023 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في
24 أكتوبر 2012 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية
بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة أملاك الدولة والشؤون
العقارية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم
29 ماي 2024 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى
رتبة ملحق إدارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بعشر (10)
خطط.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 29 أفريل 2024.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 5 أفريل 2024.

وزير أملاك الدولة والشؤون

العقارية

محمد الرقيق

اطلع عليه

رئيس الحكومة

أحمد الحشاني

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 5
أفريل 2024 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية
إلى رتبة كاتب تصرف لأملك الدولة والشؤون العقارية
بعنوان سنة 2023.



إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة
الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،

وعلى الأمر عدد 1055 لسنة 2000 المؤرخ في 15 ماي
2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان وزارة
أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 321 لسنة 2016 المؤرخ في 11
مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة
إلى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11
أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 550 لسنة 2023 المؤرخ في 1 أوت
2023 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في
24 أكتوبر 2012 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية
بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف لأملك الدولة والشؤون
العقارية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم
29 ماي 2024 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية
إلى رتبة كاتب تصرف لأملك الدولة والشؤون العقارية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بتسع (9)
خطط.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 29 أفريل 2024.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 5 أفريل 2024.

وزير أملاك الدولة والشؤون

العقارية

محمد الرقيق

اطلع عليه

رئيس الحكومة

أحمد الحشاني

قرار من وزير أملك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 5
أفريل 2024 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى
رتبة مستكتب إدارة لأملك الدولة والشؤون العقارية بعنوان
سنة 2023.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 29 أفريل 2024.
الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.
تونس في 5 أفريل 2024.

وزير أملك الدولة والشؤون
العقارية
محمد الرقيق

اطلع عليه
رئيس الحكومة
أحمد الحشاني



إن وزير أملك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة
الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،

وعلى الأمر عدد 1055 لسنة 2000 المؤرخ في 15 ماي
2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان وزارة
أملك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 321 لسنة 2016 المؤرخ في 11
مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة
إلى وزير أملك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11
أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 550 لسنة 2023 المؤرخ في 1 أوت
2023 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى قرار وزير أملك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 9
ديسمبر 2013 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية
بالملفات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة لأملك الدولة والشؤون
العقارية.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة أملك الدولة والشؤون العقارية يوم
29 ماي 2024 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية
إلى رتبة مستكتب إدارة لأملك الدولة والشؤون العقارية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين
(2).

تعريف الإضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 12 أفريل 2024"

48



الصفحة بالكتاب	الموضوع
19	2.2 – مناظرات داخلية بالسلك الإداري المشترك.

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 5 أفريل 2024 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام من الصنف الأعلى بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2023.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 321 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 550 لسنة 2023 المؤرخ في 1 أوت 2023 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى قرار رئيسة الحكومة المؤرخ في 24 جانفي 2022 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام من الصنف الأعلى بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم 29 ماي 2024 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام من الصنف الأعلى بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 29 أفريل 2024.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 أفريل 2024.

وزير أملاك الدولة والشؤون

العقارية

محمد الرقيق

اطلع عليه

رئيس الحكومة

أحمد الحشاني





الموضوع	الصفحة بالكتاب
3.2 – مناظرات داخلية بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.	21 ← 25



وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 5
أفريل 2024 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى
رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية
بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2023.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان
الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات
الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل
1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك
لمهندسي الإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته
أو تممته وخاصة الأمر عدد 2285 لسنة 2014 المؤرخ في 30
جوان 2014،

وعلى الأمر الحكومي عدد 321 لسنة 2016 المؤرخ في 11
مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة
إلى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11
أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 550 لسنة 2023 المؤرخ في 1 أوت 2023 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 11 ديسمبر 2004 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم 29 ماي 2024 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بست (6) خطط.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 29 أفريل 2024.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 أفريل 2024.

وزير أملاك الدولة والشؤون
العقارية

محمد الرقيق

اطلع عليه

رئيس الحكومة

أحمد الحشاني



وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 550 لسنة 2023 المؤرخ في 1 أوت 2023 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 23 أكتوبر 2023 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري عام بسلك المهندسين المعماريين للإدارة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم 29 ماي 2024 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري عام بسلك المهندسين المعماريين للإدارة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 29 أفريل 2024.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 أفريل 2024.

وزير أملاك الدولة والشؤون

العقارية

محمد الرقيق

اطلع عليه

رئيس الحكومة

أحمد الحشاني



قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 5 أفريل 2024 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري عام بسلك المهندسين المعماريين للإدارة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2023.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكممته،

وعلى الأمر عدد 1569 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين المعماريين للإدارة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 321 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،



قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 5
أفريل 2024 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى
رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات
العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة
2023.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان
الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات
الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل
1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك
لمهندسي الإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته
أو تممته وخاصة الأمر عدد 2285 لسنة 2014 المؤرخ في 30
جوان 2014،

وعلى الأمر الحكومي عدد 321 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 550 لسنة 2023 المؤرخ في 1 أوت 2023 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 19 سبتمبر 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم 29 ماي 2024 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بتسع (9) خطط.

الفصل 3 . تختتم قائمة الترشيحات يوم 29 أفريل 2024.

الفصل 4 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 أفريل 2024.

وزير أملاك الدولة والشؤون

العقارية

محمد الرقيق

اطلع عليه

رئيس الحكومة

أحمد الحشاني





الموضوع	الصفحة بالكتاب
4.2 - مناهضات داخلية بإسلك التقني المشترك للإدارات العمومية	27 ← 28



وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 والأمر الحكومي عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019،

وعلى الأمر الحكومي عدد 321 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 550 لسنة 2023 المؤرخ في 1 أوت 2023 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 24 أكتوبر 2012 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة أملاك الدولة و الشؤون العقارية يوم 29 ماي 2024 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بست (6) خط.

الفصل 3 - تختم قائمة الترشيحات يوم 29 أفريل 2024.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 أفريل 2024.

وزير أملاك الدولة والشؤون

العقارية

محمد الرقيق

اطلع عليه

رئيس الحكومة

أحمد الحشاني

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 5 أفريل 2024 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2023.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 5
أفريل 2024 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية
إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية
بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2023.
إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان
الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات
الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل
1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني
المشترك للإدارات العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد
114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 والأمر الحكومي
عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019،

وعلى الأمر الحكومي عدد 321 لسنة 2016 المؤرخ في 11
مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة
إلى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11
أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 550 لسنة 2023 المؤرخ في 1 أوت
2023 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في
24 أكتوبر 2012 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية
بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك
للإدارات العمومية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية
يوم 29 ماي 2024 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات
للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات
العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثلاث (3)
خطط.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 29 أفريل 2024.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 5 أفريل 2024.

وزير أملاك الدولة والشؤون

العقارية

محمد الرقيق

اطلع عليه

رئيس الحكومة

أحمد الحشاني



الموضوع	الصفحة بالكتاب
5.2 - منظمات داخلية بسلك محلي وتقني إعلامية للإدارات العمومية	30 ← 36



وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 25 مارس 2024 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل عام بسلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2022.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية كما تم إتمامه بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر الحكومي عدد 321 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 550 لسنة 2023 المؤرخ في 1 أوت 2023 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 23 أكتوبر 2023 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل عام بسلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم 15 ماي 2024 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالمفاعات للترقية إلى رتبة محلل عام بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 - تختم قائمة الترشيحات يوم 15 أفريل 2024.
الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 مارس 2024.

وزير أملاك الدولة والشؤون
العقارية

محمد الرقيق

اطلع عليه

رئيس الحكومة

أحمد الحشاني



الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1) واحدة .

الفصل 3 . تختتم قائمة الترشيحات يوم 20 ديسمبر 2024.

الفصل 4 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 نوفمبر 2024.

وزير أملاك الدولة والشؤون

العقارية

وجدي الهذيلي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

كمال المدوري



وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 15 نوفمبر 2024 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل عام بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2023.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية كما تم إتمامه بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر الحكومي عدد 321 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 451 لسنة 2024 المؤرخ في 7 أوت 2024 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى الأمر عدد 465 لسنة 2024 المؤرخ في 25 أوت 2024 المتعلق بتعيين أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 23 أكتوبر 2023 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل عام بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول . تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم 20 جانفي 2025 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل عام بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية.

وعلى قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 23 أكتوبر 2023 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل مركزي بسلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم 15 ماي 2024 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل مركزي بسلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 15 أفريل 2024.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 مارس 2024.

وزير أملاك الدولة والشؤون
العقارية
محمد الرقيق

اطلع عليه
رئيس الحكومة
أحمد الحشاني



قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 25 مارس 2024 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل مركزي بسلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2022.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية كما تم إتمامه بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر الحكومي عدد 321 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 550 لسنة 2023 المؤرخ في 1 أوت 2023 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،



قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 15 نوفمبر 2024 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل مركزي بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2023.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية كما تم إتمامه بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر الحكومي عدد 321 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 451 لسنة 2024 المؤرخ في 7 أوت 2024 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 465 لسنة 2024 المؤرخ في 25 أوت 2024 المتعلق بتعيين أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 23 أكتوبر 2023 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل مركزي بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم 20 جانفي 2025 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل مركزي بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 20 ديسمبر 2024.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 نوفمبر 2024.



اطلع عليه
رئيس الحكومة
كمال المدوري

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 5 أفريل 2024 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2023.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته، وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية كما تم إتمامه بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر الحكومي عدد 321 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 550 لسنة 2023 المؤرخ في 1 أوت 2023 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 23 أكتوبر 2023 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم 29 ماي 2024 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين (2).

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 29 أفريل 2024.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 أفريل 2024.

وزير أملاك الدولة والشؤون

العقارية

محمد الرقيق

اطلع عليه

رئيس الحكومة

أحمد الحشاني





الصفحة بالكتاب	الموضوع
38 ← 40	6.2 – مناظرات داخلية بسلوك المتصرفين في الوثائق والأرشيف



قرار من وزير أملك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 5 أبريل 2024 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف بوزارة أملك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2023.

إن وزير أملك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،

وعلى الأمر عدد 675 لسنة 1999 المؤرخ في 29 مارس 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1036 لسنة 1999 المؤرخ في 17 ماي 1999 والأمر عدد 810 لسنة 2003 المؤرخ في 7 أبريل 2003،

وعلى الأمر الحكومي عدد 321 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير أملك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 550 لسنة 2023 المؤرخ في 1 أوت 2023 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 21 نوفمبر 2016 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف.

قرر ما يلي:

الفصل الأول . تفتح بوزارة أملك الدولة والشؤون العقارية يوم 29 ماي 2024 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 . تختتم قائمة الترشيحات يوم 29 أبريل 2024.

الفصل 4 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 أبريل 2024.

وزير أملك الدولة والشؤون

العقارية

محمد الرقيق

اطلع عليه

رئيس الحكومة

أحمد الحشاني

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 5
أفريل 2024 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى
رتبة متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف بسلك
المتصرفين في الوثائق والأرشيف بوزارة أملاك الدولة
والشؤون العقارية بعنوان سنة 2023.



إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة
الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،

وعلى الأمر عدد 675 لسنة 1999 المؤرخ في 29 مارس
1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المتصرفين
في الوثائق والأرشيف كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1036
لسنة 1999 المؤرخ في 17 ماي 1999 والأمر عدد 810 لسنة
2003 المؤرخ في 7 أفريل 2003،

وعلى الأمر الحكومي عدد 321 لسنة 2016 المؤرخ في 11
مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة
إلى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11
أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 550 لسنة 2023 المؤرخ في 1 أوت
2023 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 21 نوفمبر 2016
المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى
رتبة متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في
الوثائق والأرشيف.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية
يوم 29 ماي 2024 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات
للترقية إلى رتبة متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف بسلك
المتصرفين في الوثائق والأرشيف.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1)
واحدة.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 29 أفريل 2024.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 5 أفريل 2024.

وزير أملاك الدولة والشؤون

العقارية

محمد الرقيق

اطلع عليه

رئيس الحكومة

أحمد الحشاني

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 5
أفريل 2024 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية
إلى رتبة متصرف في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين
في الوثائق والأرشيف بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية
بمنوان سنة 2023.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة
الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،

وعلى الأمر عدد 675 لسنة 1999 المؤرخ في 29 مارس
1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المتصرفين
في الوثائق والأرشيف كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1036
لسنة 1999 المؤرخ في 17 ماي 1999 والأمر عدد 810 لسنة
2003 المؤرخ في 7 أفريل 2003،

وعلى الأمر الحكومي عدد 321 لسنة 2016 المؤرخ في 11
مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة
إلى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11
أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 550 لسنة 2023 المؤرخ في 1 أوت
2023 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 22 نوفمبر 2016
المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى
رتبة متصرف في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق
والأرشيف.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم
29 ماي 2024 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية
إلى رتبة متصرف في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في
الوثائق والأرشيف.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطتين
(2).

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 29 أفريل 2024.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 5 أفريل 2024.

وزير أملاك الدولة والشؤون

العقارية

محمد الرقيق

اطلع عليه

رئيس الحكومة

أحمد الحشاني





الموضوع	الصفحة بالكتاب
7.2 – مناظرات داخلية بسلوك أعوان المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية	42←43



قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 25 مارس 2024 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ مكاتب أو توثيق بسلك أعوان المكاتب والتوثيق بالإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2022.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكممته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 434 لسنة 2019 المؤرخ في 10 ماي 2019 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان المكاتب والتوثيق بالإدارات العمومية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 321 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 550 لسنة 2023 المؤرخ في 1 أوت 2023 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 23 أكتوبر 2023 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ مكاتب أو توثيق بسلك أعوان المكاتب والتوثيق بالإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم 15 ماي 2024 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ مكاتب أو توثيق بسلك أعوان المكاتب والتوثيق بالإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطتين (2).

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 15 أفريل 2024.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 مارس 2024.

وزير أملاك الدولة والشؤون

العقارية

محمد الرقيق

اطلع عليه

رئيس الحكومة

أحمد الحشاني



3- تسميات وترقيات

1.3- تسميات تتعلق بالخطط الوظيفية لأماك
الدولة والشؤون العقارية:



العدد	المواضيع	الخطة الوظيفية	الصفحة بالكتاب
1.3	تسميات وترقيات	مدير	46←56
		كاهية مدير	57←66
		رئيس مصلحة	67←78
		أعضاء بالمجالس الجهوية	79
		أعضاء بلجنة المصادرة	81
		تسميات أعضاء أخرى	82←85



وزارة أملك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى قرار من وزير أملك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 3 جانفي 2024.

تسند الدرجة الاستثنائية ل خطة مدير للسيد البشير بن ستهم،
متصرف عام، مدير العمليات العقارية بالإدارة الجهوية لأملك
الدولة والشؤون العقارية ببنزرت بوزارة أملك الدولة والشؤون
العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 3 جانفي 2024.

يكلف السيد عمر الساحلي، مهندس رئيس، بوظائف مدير
جودة الخدمات والإدارة الالكترونية بالإدارة العامة لتكنولوجيا
المعلومات والإدارة الالكترونية بوزارة أملك الدولة والشؤون
العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 3 جانفي 2024.

تكلف السيدة زينب مباركي، متصرف رئيس لأملك الدولة
والشؤون العقارية، بوظائف مدير العقارات الفلاحية بالإدارة
الجهوية لأملك الدولة والشؤون العقارية بالقيروان بوزارة أملك
الدولة والشؤون العقارية.



وزارة أملك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى قرار من وزير أملك الدولة والشؤون العقارية
مؤرخ في 19 جانفي 2024.

تسند الدرجة الاستثنائية ل خطة مدير للسيد فتحي الجريء،
متصرف رئيس لأملك الدولة والشؤون العقارية، مدير الإدارة
الفنية للعمليات العقارية الفلاحية بالإدارة العامة للعقارات الفلاحية
بوزارة أملك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 1 أفريل 2024.



يكلف السيد وجدي حسن، مهندس رئيس، بوظائف مدير
العمليات العقارية بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية
بالمستير بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.



وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 30 أفريل 2024.

يكلف السيد زهير الهاشمي، متصرف رئيس لأملك الدولة
والشؤون العقارية، بوظائف مدير جهوي لأملك الدولة والشؤون
العقارية بقبلي بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

عملا بأحكام الفصل 2 من الأمر عدد 1017 لسنة 2011
المؤرخ في 21 جويلية 2011، يتمتع المعني بالأمر بمنح
وامتيازات مدير إدارة مركزية.



وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 3 ماي 2024.

تكلف السيدة سميرة السيفاي، مهندس رئيس، بوظائف مدير
الاختبارات المتعلقة بالمشاريع الكبرى والتنمية بالإدارة العامة
للاختبارات بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية ابتداء من 1
ماي 2024.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 3 ماي 2024.

يكلف السيد رازي بالشيخ، مهندس رئيس، بوظائف مدير
الاختبارات المتعلقة بالمنقولات بالإدارة العامة للاختبارات بوزارة
أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 3 ماي 2024.

يكلف السيد محمود قادر، مهندس عام، بوظائف مدير
الاختبارات المتعلقة بالقيم الكرائية بالإدارة العامة للاختبارات
بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 23 ماي 2024.

يكلف السيد الطاهر المناعي، متصرف رئيس لأملاك الدولة
والشؤون العقارية، بوظائف مدير جهوي لأملاك الدولة والشؤون
العقارية بالكاف بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

عملا بأحكام الفصل 2 من الأمر عدد 1017 لسنة 2011
المؤرخ في 21 جويلية 2011، يتمتع المعني بالأمر بمنح
وامتيازات مدير إدارة مركزية.





وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 10 جوان 2024.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطه مدير للسيد إبراهيم
الصغيري، متصرف عام لأموال الدولة والشؤون العقارية، مدير
مكلف بكتابة نزاعات الدولة بالإدارة العامة لنزاعات الدولة بوزارة
أموال الدولة والشؤون العقارية.

تعريف الإضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 21 جوان 2024"

عدد 76

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 10 جوان 2024.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطّة مدير للسيدة لطيفة الصخري، متصرف رئيس لأملاك الدولة والشؤون العقارية، مدير العمليات العقارية بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بتونس بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.





وزارة أملك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى قرار من وزير أملك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 10 جوان 2024.

تسند الدرجة الاستثنائية ل خطة مدير للسيد رضوان عمارة،
مهندس رئيس، مدير العقارات الفلاحية بالإدارة الجهوية لأملك
الدولة والشؤون العقارية بقابس بوزارة أملك الدولة والشؤون
العقارية.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 18 أكتوبر 2024.

يكلف السيد محمد الحزامي، متصرف رئيس لأموال الدولة
والشؤون العقارية، بوظائف مدير التنسيق والإشراف بوزارة أملاك
الدولة والشؤون العقارية ابتداء من 18 أكتوبر 2024.





وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 20 نوفمبر 2024.

يكلف السيد عبد المجيد خضري، مهندس رئيس، بوظائف
مدير جهوي لأملاك الدولة والشؤون العقارية ببن عروس بوزارة
أملاك الدولة والشؤون العقارية ابتداء من 21 نوفمبر 2024.
عملا بأحكام الفصل 2 من الأمر عدد 1017 لسنة 2011
المؤرخ في 21 جويلية 2011، يتمتع المعني بالأمر بمنح
وامتيازات مدير إدارة مركزية.

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 26 نوفمبر 2024"

عدد 142



وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 3 جانفي 2024.

يكلف السيد شكري بن جدو، متصرف رئيس، بوظائف كاهية
مدير الصفقات بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة أملاك
الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 3 جانفي 2024.

يكلف السيد محمود الماجري، مهندس أول، بوظائف كاهية
مدير التصرف في أملاك الدولة غير الفلاحية بالإدارة الجهوية
لأملاك الدولة والشؤون العقارية بالقيروان بوزارة أملاك الدولة
والشؤون العقارية.



وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية
مؤرخ في 19 جانفي 2024.

تكلف السيدة كريمة كرامتي، متصرف مستشار لأملك الدولة
والشؤون العقارية، بوظائف كاهية مدير التصرف في أملاك الدولة
غير الفلاحية بالإدارة الجهوية لأملك الدولة والشؤون العقارية
بتوزر بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.



وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 6 فيفري 2024.

يكلف السيد خير الدين تومي، متصرف رئيس، بوظائف كاهية
مدير العمليات ومتابعة استغلال العقارات الدولية بالإدارة الجهوية
لأملاك الدولة والشؤون العقارية بتطاوين بوزارة أملاك الدولة
والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 6 فيفري 2024.

تكلف السيدة ليلي الزينه، مهندس معماري رئيس، بوظائف
كاهية مدير الاختبارات والنزاعات بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة
والشؤون العقارية بزغوان بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 6 فيفري 2024.

تكلف السيدة آية تلمودي، متصرف مستشار لأملاك الدولة
والشؤون العقارية، بوظائف كاهية مدير التصرف في أملاك الدولة
غير الفلاحية بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية
بقابس بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 1 أفريل 2024.

يكلف السيد عبد القادر المالكي، متصرف مستشار لأملك
الدولة والشؤون العقارية، بوظائف كاهية مدير العمليات ومتابعة
استغلال العقارات الدولية بالإدارة الجهوية لأملك الدولة والشؤون
العقارية بسليانة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 2 أفريل 2024.

تكلف السيدة زينب بالسعود، مهندس أول، بوظائف كاهية
مدير تصفية الأوضاع العقارية بالإدارة الجهوية لأملك الدولة
والشؤون العقارية بمدينة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.





وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 3 ماي 2024.

يكلف السيد أمين الوشام، مهندس رئيس، بوظائف كاهية مدير
الاختبارات المتعلقة بالمشاريع الكبرى بالإدارة العامة للاختبارات
بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية ابتداء من 1 ماي 2024.

بمقتضى قرار من وزير أملك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 10 جوان 2024.

تكلف السيدة منية بن سالم، متصرف رئيس لأملك الدولة
والشؤون العقارية، بوظائف كاهية مدير مراقبة التصرف الداخلي
بالإدارة العامة لنزاعات الدولة بوزارة أملك الدولة والشؤون
العقارية.



تعريف الإضاء: رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 21 جوان 2024"

ع 76



وزارة أملك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى قرار من وزير أملك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 10 جوان 2024.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطة كاهية مدير للسيد لطفي
قيزاني، متصرف رئيس، كاهية مدير المعاوضات وإعداد الاتفاقيات
ومتابعة ملفات التخصيص بالإدارة العامة للعقارات الفلاحية بوزارة
أملك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 10 جوان 2024.

يكلّف السيد بسام زايد، مهندس أول، بوظائف كاهية مدير
الاختبارات والنزاعات بالإدارة الجهوية لأملك الدولة والشؤون
العقارية بنابل بوزارة أملك الدولة والشؤون العقارية.

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 5 جويلية 2024"

عدد 83

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 10 جوان 2024.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطة كاهية مدير للسيد أحمد الزاوي، محلل رئيس، كاهية مدير التصرف في أملاك الدولة غير الفلاحية بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بتونس بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 10 جوان 2024.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطة كاهية مدير للسيد نزار بالحاج، تقني رئيس، كاهية مدير تصفية الأوضاع العقارية بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بأريانة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.





بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 10 جوان 2024.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطّة كاهية مدير للسيد بشير
مرواني، تقني رئيس، كاهية مدير تصفية الأوضاع العقارية بالإدارة
الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بالقصرين بوزارة أملاك
الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 11 جويلية 2024.

يكلّف السيد عبد الله عباس، متصرف رئيس للتعليم العالي
والبحث العلمي، بوظائف كاهية مدير ضبط الأثاث والتجهيزات بالإدارة
العامة لضبط الأملاك العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.



بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 16 جويلية 2024.

تكلف السيدة منيرة غانمي، متصرف رئيس، بوظائف كاهية
مدير إدارة مركزية بوحدة تصرف حسب الأهداف لإتمام إنجاز
مشروع تسوية الوضعيات العقارية للتجمعات السكنية القديمة
المقامة على ملك الدولة الخاص بوزارة أملاك الدولة والشؤون
العقارية.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 16 جويلية 2024.

يكلف السيد محمد أمين الشبعان، مهندس رئيس، بوظائف
كاهية مدير ضبط الملك العام البري بالإدارة العامة لضبط الأملاك
العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.



بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 3 جانفي 2024.

يكلف السيد عادل خليفي، متصرف مستشار لأملك الدولة
والشؤون العقارية، بوظائف رئيس مصلحة كراء العقارات الدولية
الفلاحية بالإدارة الجهوية لأملك الدولة والشؤون العقارية بمنوبة
بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطة رئيس مصلحة للمعني بالأمر
عملا بأحكام الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24
أفريل 2006.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 3 جانفي 2024.

يكلف السيد نعيم بوعلاقي، متصرف لأملك الدولة والشؤون
العقارية، بوظائف رئيس مصلحة الأكرية والضبط بالإدارة الجهوية
لأملك الدولة والشؤون العقارية بالقيروان بوزارة أملاك الدولة
والشؤون العقارية.

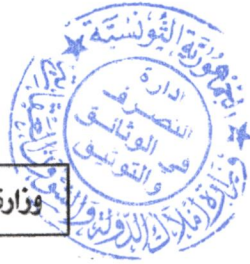
بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 3 جانفي 2024.

تكلف السيدة أمال مرساني، متصرف لأملك الدولة والشؤون
العقارية، بوظائف رئيس مصلحة الأبحاث العقارية والمعاينات
بالإدارة الجهوية لأملك الدولة والشؤون العقارية بمنوبة بوزارة
أملك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 12 جانفي 2024.

يكلف السيد نجيب غرياني، متصرف رئيس، بوظائف رئيس
مصلحة التكوين والتدريب بالإدارة العامة للمصالح المشتركة
بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية



بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 19 جانفي 2024.

يكلف السيد معز الغري، تقني أول، بوظائف رئيس مصلحة
النزاعات ومتابعة الاستخلاصات بالإدارة الجهوية لأموال الدولة
والشؤون العقارية بنابل بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 19 جانفي 2024.

تكلّف السيدة ليلي رحيمي، تقني رئيس، بوظائف رئيس
مصلحة الاختبارات الخاصة بالمؤسسات والمنشآت العمومية بإدارة
الاختبارات المتعلقة بالمنقولات بالإدارة العامة للاختبارات بوزارة
أملك الدولة والشؤون العقارية.





وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 22 جانفي 2024.

تكلف السيدة منال أحمددي، محلل، بوظائف رئيس مصلحة
كراء العقارات الدولية الفلاحية بالإدارة الجهوية لأموال الدولة
والشؤون العقارية بجنوبية بوزارة أملاك الدولة والشؤون
العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 19 جانفي 2024.

تكلف السيدة ساسية الزمزمي، مهندس عام، بمهام رئيس
مصلحة الاختبارات بالإدارة الجهوية لأموال الدولة والشؤون
العقارية بقابس بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 6 فيفري 2024.

يكلف السيد محمد مهدي الوسلاتي، متصرف مستشار
للتربية، بوظائف رئيس مصلحة الهبات والوصايا والمخلفات
الشاغرة أو التي لا وارث لها بالإدارة العامة للاقتناء والتحديد
بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.





بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 1 أفريل 2024.

يكلف السيد وليد جماعة، تقني أول، بوظائف رئيس مصلحة
الدراسات الفنية ومتابعة الأشغال الطبوغرافية بالإدارة العامة
للعقارات الفلاحية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 1 أفريل 2024.

يكلف السيد عبد القادر البرهموي، تقني رئيس، بوظائف رئيس
مصلحة الاختبارات بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون
العقارية بالقصرين بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 1 أفريل 2024.

تكلف السيدة مبروكة سويسبي، متصرف رئيس، بوظائف رئيس
مصلحة متابعة استغلال العقارات الدولية بالإدارة الجهوية لأملاك
الدولة والشؤون العقارية بزغوان بوزارة أملاك الدولة والشؤون
العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 29 مارس 2024.

تكلف السيدة سنية العكري، متصرف مستشار، بوظائف رئيس
مكتب المصالح المشتركة بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون
العقارية ببن عروس بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

عملا بأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 1017 لسنة 2011
المؤرخ في 21 جويلية 2011، تتمتع المعنية بالأمر بمنح
وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 1 أفريل 2024.

يكلف السيد محمد الجواني، تقني رئيس، بوظائف رئيس
مصلحة الإعداد والتصرف في الميزانية بالإدارة العامة للعقارات
الفلاحية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية



بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 13 ماي 2024.

تكلف السيدة أماني زبيس، مستشار المصالح العمومية،
بوظائف رئيس مصلحة متابعة أعمال اللجنة الاستشارية للعمليات
العقارية بالإدارة العامة للتصرف والبيوعات بوزارة أملاك الدولة
والشؤون العقارية.



بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 10 جوان 2024.

يكلف السيد المبروك قاسمي، متصرف مستشار، بوظائف
رئيس مصلحة الوارد بالإدارة العامة لنزاعات الدولة بوزارة أملاك
الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 10 جوان 2024.

يكلف السيد المعز البريني، تقني أول، بوظائف رئيس مصلحة
الأكرية والضبط بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية
ببن عروس بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 10 جوان 2024.

يكلف السيد نور الدين جملي، تقني رئيس، بوظائف رئيس
مصلحة الاختبارات بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون
العقارية بالقيروان بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 10 جوان 2024.

تكلف السيدة منى بن نجمة، متصرف مستشار، بوظائف رئيس
مصلحة متابعة الاستخلاصات والنزاعات المتعلقة بالعقارات الدولية
غير الفلاحية بالإدارة العامة للتصرف والبيوعات بوزارة أملاك
الدولة والشؤون العقارية.



وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 10 جوان 2024.

يكلف السيد جلال ماضي، تقني رئيس، بوظائف رئيس مصلحة
الأبحاث العقارية والمعاينات بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون
العقارية ببنابة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 10 جوان 2024.

يكلف السيد الأسعد الوافي، متصرف مستشار، بوظائف رئيس
مصلحة المتابعة والمصادقة على كراء العقارات غير الفلاحية بالإدارة
العامة للتصرف والبيوعات بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

تعريف الإضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 5 جويلية 2024"

عدد 83



وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 10 جوان 2024.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطة رئيس مصلحة للسيد مروان المنصر، مهندس أول، رئيس مصلحة الاختبارات بالإدارة الجهوية لأمولاك الدولة والشؤون العقارية بأريانة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 10 جوان 2024.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطة رئيس مصلحة للسيدة نادية عيشاوية، تقني رئيس، رئيس مصلحة كراء العقارات الدولية الفلاحية بالإدارة الجهوية لأمولاك الدولة والشؤون العقارية بتونس بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.



وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 10 جوان 2024.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطة رئيس مصلحة للسيدة سوسن
مسعودي، متصرف مستشار لأملك الدولة والشؤون العقارية، رئيس
مكتب المصالح المشتركة بالإدارة الجهوية لأملك الدولة والشؤون
العقارية بالقصرين بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 10 جوان 2024.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطة رئيس مصلحة للسيد لطفي
عبيدي، متصرف مستشار لأملك الدولة والشؤون العقارية، رئيس
مصلحة إسناد العقارات الفلاحية بالإدارة الجهوية لأملك الدولة
والشؤون العقارية بالقصرين بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية



بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 16 جويلية 2024.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطه رئيس مصلحة للسيدة أنيسة
عامري، مهندس رئيس، رئيس مصلحة متابعة استغلال العقارات
الدولية بالإدارة الجهوية لأموال الدولة والشؤون العقارية بمنوبة
بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 16 جويلية 2024.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطه رئيس مصلحة للسيد حبيب
قابسي، متصرف رئيس لأموال الدولة والشؤون العقارية، رئيس
مصلحة إسناد العقارات الفلاحية بالإدارة الجهوية لأموال الدولة
والشؤون العقارية بالمهدية بوزارة أملاك الدولة والشؤون
العقارية.



وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 17 أفريل 2024.

يسمى المديرون الجهويون لأملاك الدولة والشؤون العقارية والمديرون الجهويون للديوان الوطني للملكية العقارية الآتي ذكرهم أعضاء بالمجالس الجهوية:

- السيدة لمياء حداد حرم العلاقي: المديرة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بتونس عضوا بالمجلس الجهوي لولاية تونس.

- السيد أنور عبده: المدير الجهوي لأملاك الدولة والشؤون العقارية بأريانة عضوا بالمجلس الجهوي لولاية أريانة.

- السيدة ريم طروش: المديرة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بين عروس عضوا بالمجلس الجهوي لولاية بن عروس.

- السيد شكيب نويرة: المدير الجهوي لأملاك الدولة والشؤون العقارية بمنوبة عضوا بالمجلس الجهوي لولاية منوبة.

- السيد سهيل عنان: المدير الجهوي لأملاك الدولة والشؤون العقارية ببنزرت عضوا بالمجلس الجهوي لولاية بنزرت.

- السيد أحمد السقني: المدير الجهوي لأملاك الدولة والشؤون العقارية بزغوان عضوا بالمجلس الجهوي لولاية زغوان.

- السيد واصل غربية: المدير الجهوي لأملاك الدولة والشؤون العقارية بباجة عضوا بالمجلس الجهوي لولاية باجة.

- السيد عز الدين العمري: المدير الجهوي لأملاك الدولة والشؤون العقارية بجندوبة عضوا بالمجلس الجهوي لولاية جندوبة.

- السيد طارق بن سالم: المدير الجهوي لأملاك الدولة والشؤون العقارية بنابل عضوا بالمجلس الجهوي لولاية نابل.

- السيد وليد الضيف: المدير الجهوي لأملاك الدولة والشؤون العقارية بسليانة عضوا بالمجلس الجهوي لولاية سليانة.

- السيد عماد شرادة: المدير الجهوي لأملاك الدولة والشؤون العقارية بسوسة عضوا بالمجلس الجهوي لولاية سوسة.

- السيد عز الدين الحميدي: المدير الجهوي لأملاك الدولة والشؤون العقارية بالمنستير عضوا بالمجلس الجهوي لولاية المنستير.

- السيد جلال الدين قحة: المدير الجهوي لأملاك الدولة والشؤون العقارية بالمهدية عضوا بالمجلس الجهوي لولاية المهدية.

- السيدة فاطمة السلامي حرم بن سالم: المديرة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بصفاقس عضوا بالمجلس الجهوي لولاية صفاقس.

- السيد المختار بن حليمة: المدير الجهوي لأملاك الدولة والشؤون العقارية بالقيروان عضوا بالمجلس الجهوي لولاية القيروان.

- السيدة عواطف الفقيه: المديرة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بقابس عضوا بالمجلس الجهوي لولاية قابس.

- السيد التهامي جفال: المدير الجهوي لأملاك الدولة والشؤون العقارية بتوزر عضوا بالمجلس الجهوي لولاية توزر.

- السيد فتحي عطوي: المدير الجهوي لأملاك الدولة والشؤون العقارية بمدنين عضوا بالمجلس الجهوي لولاية مدنين.

- السيد نجيب الراحي: المدير الجهوي لأملاك الدولة والشؤون العقارية بالقصرين عضوا بالمجلس الجهوي لولاية القصرين.

- السيد محمد رفيق خميرة: المدير الجهوي لأملاك الدولة والشؤون العقارية بتطاوين عضوا بالمجلس الجهوي لولاية تطاوين.

- السيدة ليلى بن قاجي: المدير الجهوي لأملاك الدولة والشؤون العقارية بقفصة عضوا بالمجلس الجهوي لولاية قفصة.

- السيد منير حامدي: المدير الجهوي لأملاك الدولة والشؤون العقارية بسيدي بوزيد عضوا بالمجلس الجهوي لولاية سيدي بوزيد.

- السيد الطاهر المناعي: المكلف بتسيير الإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بالكاف عضوا بالمجلس الجهوي لولاية الكاف.

- السيد فوزي بن عمر: المكلف بتسيير الإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بقبلي عضوا بالمجلس الجهوي لولاية قبلي.

- السيد منير الفني: المكلف بتسيير الإدارة الجهوية للديوان الوطني للملكية العقارية بتونس عضوا بالمجلس الجهوي لولاية تونس.

- السيدة إلهام بوصيحي: المكلفة بتسيير الإدارة الجهوية للديوان الوطني للملكية العقارية بأريانة عضوا بالمجلس الجهوي لولاية أريانة.

- السيدة جميلة الطبيب: المكلفة بتسيير الإدارة الجهوية للديوان الوطني للملكية العقارية بين عروس عضوا بالمجلس الجهوي لولاية بن عروس.



- السيدة هندة النّيال: المكلفة بتسيير الإدارة الجهوية للديوان الوطني للملكية العقارية بمنوبة عضوا بالمجلس الجهوي لولاية منوبة.
- السيدة دليلة بن سمية: المكلفة بتسيير الإدارة الجهوية للديوان الوطني للملكية العقارية بمنزرت عضوا بالمجلس الجهوي لولاية بمنزرت.
- السيد رضا اليفرنى: المكلف بتسيير الإدارة الجهوية للديوان الوطني للملكية العقارية بباجة عضوا بالمجلس الجهوي لولاية بجاجة.
- السيد محسن العلوي: المكلف بتسيير الإدارة الجهوية للديوان الوطني للملكية العقارية بجندوبة عضوا بالمجلس الجهوي لولاية جندوبة.
- السيد محمد العيشاوي: المكلف بتسيير الإدارة الجهوية للديوان الوطني للملكية العقارية بنابل 1 عضوا بالمجلس الجهوي لولاية نابل.
- السيد محمد الصالحي: المكلف بتسيير الإدارة الجهوية للديوان الوطني للملكية العقارية بنابل 2 عضوا بالمجلس الجهوي لولاية نابل.
- السيد الأزهر الجبالي: المكلف بتسيير الإدارة الجهوية للديوان الوطني للملكية العقارية بسليانة عضوا بالمجلس الجهوي لولاية سليانة.
- السيد لطفي التريكي: المكلف بتسيير الإدارة الجهوية للديوان الوطني للملكية العقارية بسوسة عضوا بالمجلس الجهوي لولاية سوسة.
- السيد المنجي بوحوال: المكلف بتسيير الإدارة الجهوية للديوان الوطني للملكية العقارية بالمنستير عضوا بالمجلس الجهوي لولاية المنستير.
- السيد جمال النّقا: المكلف بتسيير الإدارة الجهوية للديوان الوطني للملكية العقارية بالمهدية عضوا بالمجلس الجهوي لولاية المهدية.
- السيد الشاذلي العزوزي: المكلف بتسيير الإدارة الجهوية للديوان الوطني للملكية العقارية بصفاقس عضوا بالمجلس الجهوي لولاية صفاقس.
- السيد هشام نجاح: المكلف بتسيير الإدارة الجهوية للديوان الوطني للملكية العقارية بالقيروان عضوا بالمجلس الجهوي لولاية القيروان.
- السيد عبد الرزاق تيتاي: المكلف بتسيير الإدارة الجهوية للديوان الوطني للملكية العقارية بقابس عضوا بالمجلس الجهوي لولاية قابس.
- السيدة منية بن يحيى: المكلفة بتسيير الإدارة الجهوية للديوان الوطني للملكية العقارية بمدنين عضوا بالمجلس الجهوي لولاية مدنين.
- السيد حسين حمزة: المكلف بتسيير الإدارة الجهوية للديوان الوطني للملكية العقارية بالقصرين عضوا بالمجلس الجهوي لولاية القصرين.
- السيد صلاح الدين النفزي: المكلف بتسيير الإدارة الجهوية للديوان الوطني للملكية العقارية بقفصة عضوا بالمجلس الجهوي لولاية قفصة.
- السيد عبد السلام عبد اللاوي: المكلف بتسيير الإدارة الجهوية للديوان الوطني للملكية العقارية بسيدي بوزيد عضوا بالمجلس الجهوي لولاية سيدي بوزيد.
- السيد الذّهبي الصميطي: المكلف بتسيير الإدارة الجهوية للديوان الوطني للملكية العقارية بالكاف عضوا بالمجلس الجهوي لولاية الكاف.
- السيد ضو بوعبيدي: المكلف بتسيير الإدارة الجهوية للديوان الوطني للملكية العقارية بقبلي عضوا بالمجلس الجهوي لولاية قبلي.



بمقتضى أمر عدد 330 لسنة 2024 مؤرخ في 20 ماي 2024.
يعين السيد عادل الفاضل، المدير العام المساعد بالبنك المركزي التونسي، ممثلاً عن البنك المركزي التونسي، عضواً بلجنة المصادرة.



وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 8 ماي 2024.

تسمى السيدة ألفة كوتي عضوا ممثلاً عن رئاسة الحكومة
بمجلس إدارة الديوان الوطني للملكية العقارية عوضاً عن السيد
شكري الهمامي.



بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 3 جوان 2024.
تسمى السيدة رجاء اللبي عضوا ممثلا عن وزارة الاقتصاد والتخطيط بمجلس إدارة الديوان الوطني للملكية العقارية عوضا عن السيد الساسي العثماني.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 4 جوان 2024.
يسمى السيد رضا بوشحمة عضوا ممثلا عن وزارة السياحة بمجلس إدارة الديوان الوطني للملكية العقارية.

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 11 جوان 2024"

عدد 71



وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 18 جانفي 2024.

يسمى السيد الخطوي الجبالي عضوا ممثلا عن وزارة العدل
بمجلس إدارة الديوان الوطني للملكية العقارية عوضا عن السيدة
جيهان العداسي.



بمقتضى قرار من وزير أملك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 28 ديسمبر 2023.

تسمى السيدة ريم البجاوي عضوا ممثلا عن وزارة المالية
بمجلس إدارة الديوان الوطني للملكية العقارية عوضا عن السيد
عز الدين المقدمي.



2.3- تسميات تتعلق بالرتب لأملاك الدولة:

العدد	المواضيع	الرتب	الصفحة بالكتاب
2.3	تسميات وترقيات	مستشار مقرر	87 ← 88
		متصرف رئيس لأملاك الدولة	89
		متصرف مستشار لأملاك الدولة	90 ← 91
		متصرف عام في الوثائق والأرشيف	92
		مراقب عام	93
		مراقب رئيس لأملاك الدولة	95
		مراقب لأملاك الدولة	97

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 11 سبتمبر 2024.

يسمى المستشارون المقرونون المساعدون الآتي ذكرهم في
رتبة مستشار مقرر لدى مصالح نزاعات الدولة بوزارة أملاك
الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2024:



- فؤاد سلامة،
- هيفاء بالحاج علي،
- مريم القابسي،
- هالة جامعي،
- عواطف سلطاني،
- هيفاء الشابي،
- هويدة الشابي،
- سيرين خليج،
- محجوبة عبد المولى،
- مروى الرياحي،
- رؤى العويني،
- أمينة بن عفانة.

الجمهورية التونسية
وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية
رقم 4505
تاريخ 2024
مستشار

الجمهورية التونسية
وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية
رقم 4505
تاريخ 2024
مستشار

الجمهورية التونسية
وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية
رقم 4505
تاريخ 2024
مستشار



وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

قائمة الأعوان الذين ستقع ترقيةهم إلى رتبة
مستشار مقرر بعنوان سنة 2024

- فؤاد سلامة،
- هيفاء بالحاج علي،
- مريم القابسي،
- هالة جامعي،
- عواطف سلطاني،
- هيفاء الشابي،
- هويدة الشابي،
- سيرين خليج،
- محجوبة عبد المولى،
- مروى الرياحي،
- رؤى العويني،
- آمنة بن عفانة.

- حبيب القابسي.
- حنان الخليفي.
- منية بن سالم.
- توفيق اللموشي.
- نادية الهمامي.
- محمد العلوي.
- بسمة الكشو.
- منى العمدوني.
- صبري يعقوب.
- منيرة بن حسين.
- نزيهة قنوني.
- فخر الدين الأندلسي.
- محمد مراد.
- أميرة الفهري.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية



بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 29 جانفي 2024.

يسمى المتصرفون المستشارون لأملاك الدولة والشؤون العقارية الآتي ذكرهم في رتبة متصرف رئيس لأملاك الدولة والشؤون العقارية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2022:

- إبراهيم الفزاني.
- رضوان العمراني.
- نور الدين ساسي.
- المنوبي القشعي.
- رابعة لموشي.
- محمد بن فتح الله.
- نانلة الغندري.
- يوسف السعيد.
- فريد الشابي.
- بوجمعة صخيري.
- سهام التاجوتي.

قائمة الأعوان الذين ستقع ترقيتهم بالاختيار إلى رتبة
متصرف مستشار لأملاك الدولة والشؤون العقارية
بعنوان سنة 2022

- بولبابة لشهب،

- محمد الطرخاني.



"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 23 جانفي 2024"

عدد 10



وزارة أملك الدولة والشؤون العقارية

قائمة الأعوان الذين ستقع ترقيتهم بالاختيار إلى رتبة
متصرف مستشار لأملك الدولة والشؤون العقارية
بعنوان سنة 2023

- عبد السلام عدوني.



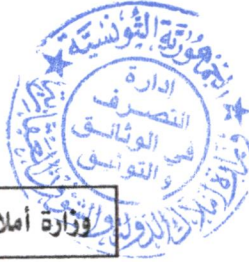
بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 13 فيفري 2024.

يسمى السيد مكرم الساحلي، متصرف رئيس في الوثائق
والأرشيف، في رتبة متصرف عام في الوثائق والأرشيف بسلوك
المتصرفين في الوثائق والأرشيف بوزارة أملاك الدولة والشؤون
العقارية بعنوان سنة 2022.



قائمة الأعوان الذين ستقع ترقيةهم إلى رتبة
مراقب عام لأموال الدولة والشؤون العقارية
بعنوان سنة 2023

- بية الخلبوص،
- نصاب الصالحي.



وزارة أملك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى قرار من وزير أملك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 29 جانفي 2024.

يسمى المراقبون الرؤساء لأملك الدولة والشؤون العقارية،
الآتي نكرهم في رتبة مراقب عام لأملك الدولة والشؤون العقارية
بوزارة أملك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2023:

- ببة الخلبوص،
- نصاب الصالحي.

قائمة الأعوان الذين ستقع ترقيةهم إلى رتبة مراقب رئيس
لأمالك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2024

- عبير خليفي،
- نادية السعيداني،
- فتحية حمداوي.





وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 2 أفريل 2024.

يسمى المراقبون لأملك الدولة والشؤون العقارية الآتي ذكرهم
في رتبة مراقب رئيس لأملك الدولة والشؤون العقارية بوزارة
أملك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2024:

- عبير خليفي،
- نادية السعيداني،
- فتحية حمداوي.

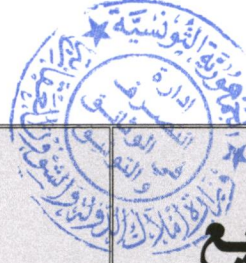


وزارة أملك الدولة والشؤون العقارية

قائمة الأعوان الذين ستقع ترقيتهم إلى رتبة مراقب لأملك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2024

. سليم بنعبد الله.

3.3- تسميات تتعلق بالرتب بالسلك الإداري المشترك وبالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية والسلك التقني المشترك وبسلك محلي وتقني إعلامية للإدارات العمومية:



العدد	المواضيع	الرتب	الصفحة بالكتاب
3.3	تسميات وترقيات	متصرف عام بالسلك الإداري المشترك	99
		متصرف رئيس	100 ← 101
		مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية	102
		مهندس رئيس	103
		تقني رئيس اول بالسلك التقني المشترك	104
		محل عام بسلك محلي و تقني إعلامية للإدارات العمومية	105



بمقتضى قرار من وزير أملك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 12 نوفمبر 2024.

يسمى السيد منير اللواتي، متصرف رئيس، في رتبة متصرف
عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بوزارة أملك
الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2024.



بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 12 نوفمبر 2024.

يسمى المتصرفون المستشارون الآتي ذكرهم في رتبة متصرف
رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بوزارة أملاك
الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2024 :

- فتحي السيتي،
- نجوى بن محمود،
- شكري بن صالح،
- مروى المبروك،
- حنان الحريزي،
- وليد شعباني.



بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 8 أكتوبر 2024.

يسمى المتصرفان المستشاران الآتي ذكرهما في رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2024 :

- وليد الميزوري،

- منى بن نجمة.



وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 8 فيفري 2024.

يسمى المهندسون الرؤساء الآتي ذكرهم في رتبة مهندس عام
بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة
والشؤون العقارية بعنوان سنة 2022:

- محمود قادر،
- روضة عبد الرزاق،
- فوزي بن ميمون،
- هيثم الغربي،
- ليلي بنقاجي،
- فتحي بن ساسي،
- علي صمايري،
- محمد سعيدان،
- نبيل التليلي،
- كمال بن خليفة.

- -

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
ت د و ب (د) : 0330 9061
تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 23 فيفري 2024"

عدد 29



وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

- ربيعة بوساحة.
- هدى لافي.
- الهادي الصابري.
- محمد بن حسين.
- هدى قزاح.
- رحاب الخماري.
- مروان صحابو.
- أميرة بن مستورة.
- مريم عزيز.
- محمد أمين الشبعان.
- صفا الشويرفي.
- نور الدين العمري.
- نادر البشيني.
- إيمان البجاوي.
- وفاق بن عمر.
- سليم العبدلي.
- رفقة القاسمي.
- ريم الفورتي.
- باشا البهلول.
- سارة بنعمار.
- إكرام البريك.
- أمين الوشام.
- وسام الغرسلي.
- خولة غزواني.
- فتحي بوستة.
- شيماء المحيرصي.
- أمل حشاني.
- أحمد مبروك.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 8 فيفري 2024.

يسمى المهندسون الأولون الآتي ذكرهم في رتبة مهندس رئيس
بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة
والشؤون العقارية بعنوان سنة 2022:

- عبد الباقي عمار.

- أنيسة عامري.

تعريف الإضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 23 فيفري 2024"

عدد 29



بمقتضى قرار من وزير أملك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 13 مارس 2024.

يسمى التقنيون الرؤساء الآتي ذكرهم في رتبة تقني رئيس أول
بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة أملك الدولة
والشؤون العقارية بعنوان سنة 2023:

- قيس الأحمر،
- عائدة بن إسماعيل،
- كميليا البقلوطي،
- عبد الرزاق رمضان،
- محمد قاقوش،
- صالح بن سالم،
- إكرام دربال التركي،
- عبد الرزاق بوشليقة،
- عدنان محجوب،
- نبيل الصابري.



وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 11 أكتوبر 2024.

يسمى السيد عارف منيف، محلل رئيس، في رتبة محلل عام بسلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.



4 - تفويض حق الإمضاء



الموضوع	الصفحة بالكتاب
4- تفويض حق الإمضاء	108 ← 118



وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 26 فيفري 2024 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 321 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،



قرار من وزير أملك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 26 فيفري 2024 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير أملك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تممت،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملك الدولة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 321 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير أملك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 357 لسنة 2019 المؤرخ في 21 مارس 2019 المتعلق بتنظيم وزارة أملك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 870 لسنة 2022 المؤرخ في 22 نوفمبر 2022 المتعلق بتسمية السيد سمير العلاقي، متصرف عام، مدير عام التصرف والبيوعات بوزارة أملك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 550 لسنة 2023 المؤرخ في 1 أوت 2023 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - طبقاً لأحكام الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الأولى من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، يرخص للسيد سمير العلاقي، متصرف عام، مدير عام التصرف والبيوعات بوزارة أملك الدولة والشؤون العقارية أن يمضي بالنيابة عن وزير أملك الدولة والشؤون العقارية جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية وكذلك:

- عقود البيع والكتائب التكميلية والتوضيحية وعقود الاسترجاع المتصلة بها،

- شهادات رفع اليد،

- التراخيص في الرهن العقاري،

- التراخيص في البيع،

- قرارات إسقاط الحق.

وعلى الأمر الحكومي عدد 357 لسنة 2019 المؤرخ في 21 مارس 2019 المتعلق بتنظيم وزارة أملك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 335 لسنة 2022 المؤرخ في 8 أفريل 2022 المتعلق بتكليف السيدة دلندة التومي حرم شلغاف، مهندس عام، بمهام مدير عام العقارات الفلاحية بوزارة أملك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 550 لسنة 2023 المؤرخ في 1 أوت 2023 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - طبقاً لأحكام الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الأولى من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، يرخص للسيدة دلندة التومي حرم شلغاف، مهندس عام، مدير عام العقارات الفلاحية بوزارة أملك الدولة والشؤون العقارية، أن تمضي بالنيابة عن وزير أملك الدولة والشؤون العقارية جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولاتها باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية وكذلك:

- مضامين من قرارات الإسناد على وجه الإنزال،

- عقود البيع والمعاوضة،

- العقود التوضيحية لعقود البيع والمعاوضة،

- عقود حق الانتفاع،

- شهادات رفع اليد عن شرط إسقاط الحق،

- قرارات إسقاط الحق،

- التراخيص في الرهن العقاري،

- التراخيص في البيع،

- مقررات الإعفاء من دفع معالم الأكرية.

الفصل 2 - يرخص للسيدة دلندة التومي حرم شلغاف تفويض إمضائها للموظفين من الصنفين "أ" و "ب" الخاضعين لسلطتها وذلك حسب الشروط الواردة بالفصل 2 من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 فيفري 2024.

وزير أملك الدولة والشؤون

العقارية

محمد الرقيق

الفصل 2 . يرخّص للسيد سمير العلاقي تفويض إمضائه للموظفين من الصنفين "أ" و "ب" الخاضعين لسلطته وذلك حسب الشروط الواردة بالفصل 2 من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 فيفري 2024.

وزير أملاك الدولة والشؤون
العقارية
محمد الرقيق



قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 26 فيفري 2024 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 321 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 357 لسنة 2019 المؤرخ في 21 مارس 2019 المتعلق بتنظيم وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 550 لسنة 2023 المؤرخ في 1 أوت 2023 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 29 جويلية 2016 المتعلق بتكليف السيدة ليلي بوتاج، متصرف مستشار أملاك الدولة والشؤون العقارية، بوظائف مدير ضبط أملاك الدولة المنقولة بالإدارة العامة لضبط الأملاك العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 19 أوت 2020 المتعلق بتسمية السيدة ليلي بوتاج في رتبة متصرف رئيس لأملاك الدولة والشؤون العقارية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول . طبقا لأحكام الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الأولى من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، يرخّص للسيدة ليلي بوتاج، متصرف رئيس لأملاك الدولة والشؤون العقارية، مدير ضبط أملاك الدولة المنقولة بالإدارة العامة لضبط الأملاك العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية، أن تمضي بالنيابة عن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولاتها باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 . يرخّص للسيدة ليلي بوتاج، تفويض إمضائها للموظفين من الصنفين "أ" و "ب" الخاضعين لسلطتها وذلك حسب الشروط الواردة بالفصل 2 من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 فيفري 2024.

وزير أملاك الدولة والشؤون
العقارية
محمد الرقيق

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة.

وعلى الأمر الحكومي عدد 321 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 357 لسنة 2019 المؤرخ في 21 مارس 2019 المتعلق بتنظيم وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 722 لسنة 2019 المؤرخ في 5 أوت 2019 المتعلق بتكليف السيد رضا الجبالي، متصرف رئيس لأملاك الدولة والشؤون العقارية، بوظائف مدير عام المصالح المشتركة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بداية من 22 جويلية 2019،

وعلى الأمر عدد 451 لسنة 2024 المؤرخ في 7 أوت 2024 المتعلق بتسمية رئيس للحكومة،

وعلى الأمر عدد 465 لسنة 2024 المؤرخ في 25 أوت 2024 المتعلق بتعيين أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 14 ديسمبر 2023 المتعلق بتسمية السيد رضا الجبالي، متصرف رئيس لأملاك الدولة والشؤون العقارية، في رتبة متصرف عام لأملاك الدولة والشؤون العقارية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الأولى من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، يرخّص للسيد رضا الجبالي، متصرف عام لأملاك الدولة والشؤون العقارية، مدير عام المصالح المشتركة، أن يمضي بالنيابة عن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصيغة الترتيبية.

الفصل 2 - يرخّص للسيد رضا الجبالي تفويض إمضاء للموظفين من الصنفين "أ" و"ب" الخاضعين لسلطته وذلك حسب الشروط التي جاء بها الفصل 2 من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل به ابتداء من 25 أوت 2024. تونس في 3 سبتمبر 2024.

وزير أملاك الدولة والشؤون
العقارية

وجدي الهذيلي



وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 3 سبتمبر 2024 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،



وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 5 سبتمبر 2024 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 321 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 357 لسنة 2019 المؤرخ في 21 مارس 2019 المتعلق بتنظيم وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 324 لسنة 2020 المؤرخ في 20 ماي 2020 المتعلق بتسمية السيد عبد الرزاق بن فرج، مستشار المصالح العمومية، كاتباً عاماً لوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية ابتداء من 28 فيفري 2020،

وعلى الأمر عدد 451 لسنة 2024 المؤرخ في 7 أوت 2024 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى الأمر عدد 465 لسنة 2024 المؤرخ في 25 أوت 2024 المتعلق بتعيين أعضاء بالحكومة.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول - تطبيقاً لأحكام الفقرة الأولى من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، يرخّص للسيد عبد الرزاق بن فرج، كاتب عام وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية، أن يمضي بالنيابة عن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية كل الوثائق التي تهم المصالح الراجعة له بالنظر باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - يرخّص للسيد عبد الرزاق بن فرج تفويض إمضائه للموظفين من الصنفين "أ" و"ب" الخاضعين لسلطته وذلك حسب الشروط التي جاء بها الفصل 2 من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل به ابتداء من 25 أوت 2024.

تونس في 5 سبتمبر 2024.

وزير أملاك الدولة والشؤون

العقارية

وجدي الهذيلي

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 5 سبتمبر 2024 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة،

وعلى الأمر عدد 1304 لسنة 2012 المؤرخ في 6 أوت 2012 المتعلق بتكليف السيد رمزي جلال، مراقب عام لأملاك الدولة والشؤون العقارية، بمهام رئيس هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 321 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 357 لسنة 2019 المؤرخ في 21 مارس 2019 المتعلق بتنظيم وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 451 لسنة 2024 المؤرخ في 7 أوت 2024 المتعلق بتسمية رئيس للحكومة،

وعلى الأمر عدد 465 لسنة 2024 المؤرخ في 25 أوت 2024 المتعلق بتعيين أعضاء بالحكومة.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - طبقاً لأحكام الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الأولى من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، يرخّص للسيد رمزي جلال، مراقب عام لأماك الدولة والشؤون العقارية، رئيس هيئة الرقابة العامة لأماك الدولة والشؤون العقارية، أن يمضي بالنيابة عن وزير أماك الدولة والشؤون العقارية جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - يرخّص للسيد رمزي جلال تفويض إمضائه للموظفين من الصنفين "أ" و"ب" الخاضعين لسلطته وذلك حسب الشروط التي جاء بها الفصل 2 من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل به ابتداء من 25 أوت 2024.

تونس في 5 سبتمبر 2024.

وزير أماك الدولة والشؤون
العقارية

وجدي الهذيلي



قرار من وزير أماك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 5 سبتمبر 2024 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير أماك الدولة والشؤون العقارية،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،
وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أماك الدولة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 321 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير أماك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 357 لسنة 2019 المؤرخ في 21 مارس 2019 المتعلق بتنظيم وزارة أماك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 335 لسنة 2022 المؤرخ في 8 أفريل 2022 المتعلق بتكليف السيدة دلندة التومي حرم شلغاف، مهندس عام، بمهام مدير عام العقارات الفلاحية بوزارة أماك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 451 لسنة 2024 المؤرخ في 7 أوت 2024 المتعلق بتسمية رئيس للحكومة،

وعلى الأمر عدد 465 لسنة 2024 المؤرخ في 25 أوت 2024 المتعلق بتعيين أعضاء بالحكومة.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - طبقاً لأحكام الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الأولى من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، يرخّص للسيدة دلندة التومي حرم شلغاف، مهندس عام، مدير عام العقارات الفلاحية، أن تمضي بالنيابة عن وزير أماك الدولة والشؤون العقارية جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولاتها باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية وكذلك:

- مضامين من قرارات الإسناد على وجه الإنزال،

- عقود البيع والمعاوضة،

- العقود التوضيحية لعقود البيع والمعاوضة،

- عقود حق الانتفاع،

- شهادات رفع اليد عن شرط إسقاط الحق،

- قرارات إسقاط الحق،

- التراخيص في الرهن العقاري،

- التراخيص في البيع،

- مقررات الإعفاء من دفع معالم الأكرية.

الفصل 2 - يرخّص للسيدة دلندة التومي حرم شلغاف تفويض إمضائها للموظفين من الصنفين "أ" و"ب" الخاضعين لسلطتها وذلك حسب الشروط التي جاء بها الفصل 2 من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل به ابتداء من 25 أوت 2024.

تونس في 5 سبتمبر 2024.

وزير أماك الدولة والشؤون
العقارية

وجدي الهذيلي

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 5 سبتمبر 2024 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تممتها،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 321 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 357 لسنة 2019 المؤرخ في 21 مارس 2019 المتعلق بتنظيم وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 870 لسنة 2022 المؤرخ في 22 نوفمبر 2022 المتعلق بتسمية السيد سمير العلاقي، متصرف عام، بوظائف مدير عام للتصرف والبيوعات بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 451 لسنة 2024 المؤرخ في 7 أوت 2024 المتعلق بتسمية رئيس للحكومة،

وعلى الأمر عدد 465 لسنة 2024 المؤرخ في 25 أوت 2024 المتعلق بتعيين أعضاء بالحكومة.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - طبقاً لأحكام الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الأولى من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، يرخّص للسيد سمير العلاقي، متصرف عام، مدير عام للتصرف والبيوعات، أن يمضي بالنيابة عن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية وكذلك:

- عقود البيع والكتائب التكميلية والتوضيحية وعقود الاسترجاع المتصلة بها،

- شهادات رفع اليد،

- التراخيص في الرهن العقاري،

- التراخيص في البيع،

- قرارات إسقاط الحق.

الفصل 2 - يرخّص للسيد سمير العلاقي تفويض إمضائه للموظفين من الصنفين "أ" و"ب" الخاضعين لسلطته وذلك حسب الشروط التي جاء بها الفصل 2 من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل به ابتداء من 25 أوت 2024.

تونس في 5 سبتمبر 2024.

وزير أملاك الدولة والشؤون
العقارية

وجدي الهذيلي



قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 5 سبتمبر 2024 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة الالتزامات والعقود الصادرة بموجب الأمر العلي المؤرخ في 15 ديسمبر 1906 والنصوص المنقحة لها،

وعلى مجلة الإجراءات المدنية والتجارية الصادرة بمقتضى القانون عدد 130 لسنة 1959 المؤرخ في 5 أكتوبر 1959،

وعلى مجلة الشركات التجارية الصادرة بموجب القانون عدد 93 لسنة 2000 المؤرخ في 3 نوفمبر 2000،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تممتها،

وعلى القانون عدد 71 لسنة 1997 المؤرخ في 11 نوفمبر 1997 المتعلق بالمصفين والمؤمنين العدليين وأمناء الفلسة والمتصرفين القضائيين،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة،

وعلى الأمر عدد 1294 لسنة 2013 المؤرخ في 26 فيفري 2013 المتعلق بإحداث لجنة تصفية الأموال والقيم الراجعة لحزب التجمع الدستوري الديمقراطي المنحل وضبط تركيبتها وطرق سيرها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 321 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية.



وعلى الأمر الحكومي عدد 357 لسنة 2019 المؤرخ في 21 مارس 2019 المتعلق بتنظيم وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

وعلى الأمر الحكومي عدد 694 لسنة 2020 المؤرخ في 1 سبتمبر 2020 المتعلق بتكليف السيد محمد السايغي، متصرف رئيس لأملاك الدولة والشؤون العقارية، بوظائف مدير عام الاقتناء والتحديد بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

وعلى الأمر عدد 451 لسنة 2024 المؤرخ في 7 أوت 2024 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة.

وعلى الأمر عدد 465 لسنة 2024 المؤرخ في 25 أوت 2024 المتعلق بتعيين أعضاء بالحكومة.

وعلى قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 15 ديسمبر 2021 المتعلق بتسمية السيد محمد السايغي، متصرف رئيس لأملاك الدولة والشؤون العقارية، في رتبة متصرف عام لأملاك الدولة والشؤون العقارية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول . طبقا لأحكام الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الأولى من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، يرخّص للسيد محمد السايغي، متصرف عام لأملاك الدولة والشؤون العقارية، مدير عام الاقتناء والتحديد، أن يمضي بالنيابة عن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية جميع الوثائق والمحاضر المتعلقة بإحالة الأموال المنقولة وغير المنقولة والحقوق المستصفاة، الراجعة لحزب التجمع الدستوري الديمقراطي المنحل، لفائدة ملك الدولة الخاص.

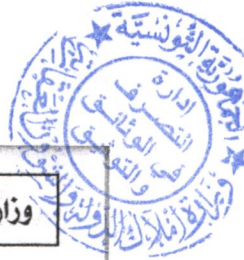
الفصل 2 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل به ابتداء من 25 أوت 2024.

تونس في 5 سبتمبر 2024.

وزير أملاك الدولة والشؤون
العقارية

وجدي الهذيلي

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية



قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 11 أكتوبر 2024 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكممته،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 321 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 357 لسنة 2019 المؤرخ في 21 مارس 2019 المتعلق بتنظيم وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 451 لسنة 2024 المؤرخ في 7 أوت 2024 المتعلق بتسمية رئيس للحكومة،

وعلى الأمر عدد 465 لسنة 2024 المؤرخ في 25 أوت 2024 المتعلق بتعيين أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 29 جويلية 2016 المتعلق بتكليف السيدة ليلى بوتاج، متصرف مستشار لأملك الدولة والشؤون العقارية، بوظائف مدير ضبط أملك الدولة المنقولة بالإدارة العامة لضبط الأملك العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 19 أوت 2020 والمتعلق بتسمية السيدة ليلى بوتاج في رتبة متصرف رئيس لأملك الدولة والشؤون العقارية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الأولى من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، يرخّص للسيدة ليلى بوتاج، متصرف رئيس لأملك الدولة والشؤون العقارية، مدير ضبط أملك الدولة المنقولة بالإدارة العامة لضبط الأملك العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية، أن تمضي بالنيابة عن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولاتها باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - يرخّص للسيدة ليلى بوتاج، تفويض إمضاءها للموظفين من الصنفين "أ" و"ب" الخاضعين لسلطتها وذلك حسب الشروط الواردة بالفصل 2 من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 أكتوبر 2024.

وزير أملاك الدولة والشؤون
العقارية

وجدي الهذيلي





وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

قرر ما يلي:

الفصل الأول - يفوض وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية للسيد نور الدين عباس، متصرف عام، حق الإمضاء نيابة عنه بصفته رئيسا للجنة تصفية الأموال والقيم الراجعة لحزب التجمع المنحل.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل به ابتداء من 25 أوت 2024.

تونس في 2 ديسمبر 2024.

وزير أملاك الدولة والشؤون
العقارية

وجدي الهذيلي

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 2 ديسمبر 2024 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالتفويض للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة،

وعلى الأمر عدد 1294 لسنة 2013 المؤرخ في 26 فيفري 2013 المتعلق بإحداث لجنة تصفية الأموال والقيم الراجعة لحزب التجمع الدستوري الديمقراطي المنحل وضبط تركيبتها وطرق سيرها،

وعلى الأمر عدد 451 لسنة 2024 المؤرخ في 7 أوت 2024 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى الأمر عدد 465 لسنة 2024 المؤرخ في 25 أوت 2024 المتعلق بتعيين أعضاء بالحكومة،

وعلى القرار عدد 279 المؤرخ في 2 نوفمبر 2021 المتعلق بتعيين أعضاء لجنة تصفية الأموال والقيم الراجعة لحزب التجمع الدستوري الديمقراطي المنحل،

وعلى الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بتونس بتاريخ 10 مارس 2011 في القضية عدد 14332 القاضي بـ "حل حزب التجمع الدستوري الديمقراطي وبتصفية أمواله والقيم الراجعة له عن طريق إدارة أملاك الدولة..." والمؤيد بالحكم عدد 21179 الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس في 28 مارس 2011 والقرارين التعقيبيين عدد 61732 وعدد 61859 الصادرين في 22 أفريل 2011،

وعلى مقرر وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية عدد 144 المؤرخ في 22 نوفمبر 2021 المتعلق بتعيين السيد نور الدين عباس رئيسا للجنة تصفية الأموال والقيم الراجعة لحزب التجمع الدستوري الديمقراطي المنحل،

وعلى قرار السيد القاضي المراقب لأعمال لجنة تصفية الأموال والقيم الراجعة لحزب التجمع المنحل عدد 515 المؤرخ في 11 مارس 2022.

الحمد لله الذي هدانا لهذا
 -5-





الموضوع	الصفحة بالكتاب
5- إنهاء مهام	121←122

بمقتضى أمر عدد 535 لسنة 2024 مؤرخ في 28 أكتوبر 2024.

تنهى مهام السيد محمد بن فتح الله، متصرف رئيس لأملاك الدولة والشؤون العقارية، بصفة مكلف بمأمورية بديوان وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ابتداء من 1 جويلية 2024.



مرحزيه.



وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى أمر عدد 606 لسنة 2024 مؤرخ في 26 نوفمبر 2024.

تنهى مهام السيد علاء الدين النصيري، مستشار المصالح العمومية، بصفة مكلف بمأمورية بديوان وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ابتداء من 17 أكتوبر 2024.

بمقتضى أمر عدد 607 لسنة 2024 مؤرخ في 26 نوفمبر 2024.

تنهى مهام السيد عبد الرزاق بن فرج، مستشار المصالح العمومية، بصفة مكلف بمأمورية بديوان وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ابتداء من 18 أكتوبر 2024.



6- الإعفاء



الصفحة بالكتاب	الموضوع
126←125	6- الإعفاء

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 16 ماي 2024.

تعفى السيدة مريم باللعج حرم حمادة، مهندس عام، من مهام
رئيس وحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز ومتابعة الملفات
المتعلقة بتسوية وضعيات المستغلين بصفة قانونية لعقارات دولية
فلاحية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.





بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 24 سبتمبر 2024.

تعفى السيدة صفا الشويرفي، مهندس رئيس، من مهام كاهية
مدير الجودة بالإدارة العامة لتكنولوجيا المعلومات والإدارة
الإلكترونية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

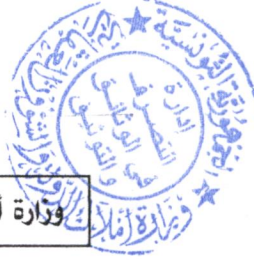


7- المصادقة على التفويت

بالدينار الرمزي.



الصفحة بالكتاب	الموضوع
129 ← 132	07- المصادقة على التفويت بالدينار الرمزي



وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر عدد 40 لسنة 2024 مؤرخ في 12 جانفي 2024 يتعلق بالمصادقة على التفويت بالدينار الرمزي لفائدة الوكالة العقارية الصناعية في قطع أرض دولية كائنة بمعمدية الفحص من ولاية زغوان لإنجاز وتهيئة منطقة صناعية.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصرف في أملاك الدولة الخاصة وتفويتها،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بالقانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 وخاصة الفصل 86 منها، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وآخرها المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 المتعلق بقانون المالية لسنة 2023،



- وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها المرسوم عدد 68 لسنة 2022 المؤرخ في 19 أكتوبر 2022 المتعلق بضبط أحكام خاصة بتحسين نجاعة إنجاز المشاريع العمومية والخاصة،
- وعلى القانون عدد 37 لسنة 1991 المؤرخ في 8 جوان 1991 المتعلق بإحداث الوكالة العقارية الصناعية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها المرسوم عدد 68 لسنة 2022 المؤرخ في 19 أكتوبر 2022 المتعلق بضبط أحكام خاصة بتحسين نجاعة إنجاز المشاريع العمومية والخاصة،
- وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وآخرها القانون عدد 29 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009،
- وعلى القانون عدد 21 لسنة 1995 المؤرخ في 13 فيفري 1995 المتعلق بالعقارات الدولية الفلاحية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها القانون عدد 52 لسنة 2017 المؤرخ في 4 جويلية 2017،
- وعلى القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 المتعلق بقانون الاستثمار،
- وعلى القانون عدد 47 لسنة 2019 المؤرخ في 29 ماي 2019 المتعلق بتحسين مناخ الاستثمار،
- وعلى المرسوم عدد 68 لسنة 2022 المؤرخ في 19 أكتوبر 2022 المتعلق بضبط أحكام خاصة بتحسين نجاعة إنجاز المشاريع العمومية والخاصة وخاصة الفصل 24 منه،
- وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة،
- وعلى الأمر الحكومي عدد 357 لسنة 2019 المؤرخ في 21 مارس 2019 المتعلق بتنظيم وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،
- وعلى الأمر الحكومي عدد 120 لسنة 2021 المؤرخ في 8 فيفري 2021 المتعلق بالعمليات العقارية في ملك الدولة الخاص،
- وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،
- وعلى الأمر الرئاسي عدد 196 لسنة 2021 المؤرخ في 23 نوفمبر 2021 المتعلق بتغيير صلوحيية قطع أرض مرتبة ضمن مناطق الصيانة والمناطق الفلاحية الأخرى وبتحويل حدود مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية زغوان،
- وعلى الأمر الرئاسي عدد 501 لسنة 2022 المؤرخ في 23 ماي 2022 المتعلق بضبط شروط وإجراءات التفويت بالدينار الرمزي لفائدة الوكالة العقارية الصناعية في العقارات التابعة لملك الدولة الخاص لإنجاز وتهيئة المناطق الصناعية،
- وعلى الأمر عدد 550 لسنة 2023 المؤرخ في 1 أوت 2023 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،
- وباقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية.
- يصدر الأمر الآتي نصه:
- الفصل الأول .** يصادق على التفويت بالدينار الرمزي لفائدة الوكالة العقارية الصناعية في قطع أرض دولية تسمح جمليا 50 هك تابعة للرسمين العقاريين عدد 2722 وعدد 36563 زغوان مبنية بمثال الأشغال الخاصة والمختلفة عدد 86719 والمعلم عليها بالحروف (A-B-E) كائنة بمعمدية الفحص من ولاية زغوان وذلك قصد إنجاز وتهيئة منطقة صناعية.
- الفصل 2 .** يتم إسقاط حق الوكالة العقارية الصناعية في قطع الأرض المذكورة في صورة عدم إنجاز وتهيئة منطقة صناعية خلال مدة ثلاث سنوات من تاريخ إمضاء العقد قابلة للتمديد ولمرة واحدة لمدة أقصاها سنتان بعد تقديم مطلب معلل في الغرض طبقا للشروط والأحكام المنصوص عليها بالفصلين 11 و12 من الأمر الحكومي عدد 120 لسنة 2021 المؤرخ في 8 فيفري 2021 المتعلق بالعمليات العقارية في ملك الدولة الخاص.
- الفصل 3 .** ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
- تونس في 12 جانفي 2024.
- رئيس الجمهورية
قيس سعيد

أمر عدد 162 لسنة 2024 مؤرخ في 13 مارس 2024 يتعلق بضبط شروط وإجراءات التفويت بالدينار الرمزي في الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص والكائنة بمناطق التنمية الجهوية لفائدة المؤسسات العمومية أو الخاصة للأقطاب التكنولوجية وشركات التصرف في المركبات التكنولوجية والصناعية.

إن رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصرف في أملاك الدولة الخاصة وتفويتها،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بالقانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 وخاصة الفصل 86 منها، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتتها وآخرها المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 المتعلق بقانون المالية لسنة 2023،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتتها وآخرها المرسوم عدد 68 لسنة 2022 المؤرخ في 19 أكتوبر 2022 المتعلق بضبط أحكام خاصة بتحسين نجاعة إنجاز المشاريع العمومية والخاصة،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتتها وآخرها القانون عدد 29 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009،

وعلى القانون عدد 21 لسنة 1995 المؤرخ في 13 فيفري 1995 المتعلق بالعقارات الدولية الفلاحية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتتها وآخرها القانون عدد 52 لسنة 2017 المؤرخ في 4 جويلية 2017،

وعلى القانون عدد 50 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001 المتعلق بمؤسسات الأقطاب التكنولوجية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتتها وآخرها المرسوم عدد 68 لسنة 2022 المؤرخ في 19 أكتوبر 2022 المتعلق بضبط أحكام خاصة بتحسين نجاعة إنجاز المشاريع العمومية والخاصة،

وعلى القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 المتعلق بقانون الاستثمار وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتتها وآخرها المرسوم عدد 68 لسنة 2022 المؤرخ في 19 أكتوبر 2022 المتعلق بضبط أحكام خاصة بتحسين نجاعة إنجاز المشاريع العمومية والخاصة،

وعلى القانون عدد 47 لسنة 2019 المؤرخ في 29 ماي 2019 المتعلق بتحسين مناخ الاستثمار،

وعلى المرسوم عدد 68 لسنة 2022 المؤرخ في 19 أكتوبر 2022 المتعلق بضبط أحكام خاصة بتحسين نجاعة إنجاز المشاريع العمومية والخاصة وخاصة الفصل 27 منه،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 357 لسنة 2019 المؤرخ في 21 مارس 2019 المتعلق بتنظيم وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 120 لسنة 2021 المؤرخ في 8 فيفري 2021 المتعلق بالعمليات العقارية في ملك الدولة الخاص،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 550 لسنة 2023 المؤرخ في 1 أوت 2023 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى الأمر عدد 75 لسنة 2024 المؤرخ في 24 جانفي 2024 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 76 لسنة 2024 المؤرخ في 24 جانفي 2024 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - يضبط هذا الأمر شروط وإجراءات التفويت بالدينار الرمزي في الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص والكائنة بمناطق التنمية الجهوية لفائدة المؤسسات العمومية أو الخاصة للأقطاب التكنولوجية وشركات التصرف في المركبات التكنولوجية والصناعية.

الفصل 2 - تحال مطالب التفويت في الأراضي موضوع الفصل الأول أعلاه إلى الوزارة المكلفة بأملك الدولة عن طريق الوزارة المكلفة بالصناعة وتنص وجوبا على مساحة العقار ومحتواه وموقعه وعدد رسمه العقاري إن كان مسجلا ويكون المطلب مرفوقا بمثال موقعي.

الفصل 3 - يتم الترخيص في التفويت بالدينار الرمزي بمقتضى أمر وباقتراح من الوزير المكلف بأملك الدولة.

الفصل 4 - يتم إسقاط حق المؤسسات العمومية أو الخاصة للأقطاب التكنولوجية وشركات التصرف في المركبات التكنولوجية والصناعية في الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص والكائنة بمناطق التنمية الجهوية في صورة عدم إنجاز المشروع الذي من أجله تمت عملية التفويت خلال مدة أربع سنوات من تاريخ إمضاء العقد قابلة للتمديد ولمرة واحدة لمدة أقصاها سنتان بعد أخذ رأي الوزارة المكلفة بالصناعة طبقا لأحكام الفصل 21 من القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 المتعلق بقانون الاستثمار ووفق الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 12 من الأمر الحكومي عدد 120 لسنة 2021 المؤرخ في 8 فيفري 2021 المتعلق بالعمليات العقارية في ملك الدولة الخاص.

الفصل 5 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 مارس 2024.



رئيس الجمهورية
قيس سعيد

التأشير

رئيس الحكومة

أحمد الحشاني

وزير أملك الدولة والشؤون

العقارية

محمد الرقيق



8- المصادقة على التقارير
الإختتامية للجنة
استقصاء وتحديد الأراضي
التابعة لملك الدولة الخاص



الموضوع	الصفحة بالكتاب
8 - المصادقة على التقارير الإختامية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص.	135←141



أمر عدد 333 لسنة 2024 مؤرخ في 20 ماي 2024 يتعلق بالمصادقة على التقارير الإختتمانية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية بن عروس (مُعتمدتين بومهل البساتين ومرناق).

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصرف والتفويت في ملك الدولة العقاري الخاص وخاصة الفصول الأول (الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الثانية) ومن 5 إلى 12 منه،

وعلى مجلة الحقوق العينية الصادرة بمقتضى القانون عدد 5 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965 وعلى جميع النصوص التي نقحتها وتممتها،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 المتعلق بنقل بعض صلاحيات وزير المالية والفلحة إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممتها،

وعلى الأمر عدد 1271 لسنة 1991 المؤرخ في 27 أوت 1991 المتعلق بتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص ببعض المعتمديات من ولاية بن عروس،

وعلى الأمر عدد 1496 لسنة 1991 المؤرخ في 21 أكتوبر 1991 المتعلق بتأخير تاريخ فتح عمليات استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص ببعض المعتمديات من ولاية بن عروس،

وعلى الأمر عدد 1070 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلق بتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص ببقية معتمديات ولاية بن عروس،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 550 لسنة 2023 المؤرخ في 1 أوت 2023 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى التقارير الإختتمانية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية بن عروس المؤرخة في 6 جويلية 2023.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على التقارير الإختتمانية المرافقة والمشار إليها أعلاه المتضمنة تعيين ماهية وحالة العقارات الشرعية التابعة لملك الدولة الخاص الكائنة بولاية بن عروس (مُعتمدتين بومهل البساتين ومرناق) المبينة بالأمثلة المصاحبة لهذا الأمر وبالجدول التالي :

العدد الرتبي	اسم العقار	الموقع	المساحة م/م	عدد مثال الأشغال الخاصة المختلفة
1	بدون اسم	منطقة البساتين معتمدية بومهل البساتين	191	96969
2	بدون اسم	منطقة الخليدية معتمدية مرناق	518	95949
3	بدون اسم	منطقة الخليدية معتمدية مرناق	98	95947

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 ماي 2024.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

أمر عدد 334 لسنة 2024 مؤرخ في 20 ماي 2024 يتعلق بالمصادقة على التقارير الإختتامية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية بنزرت (معتمديات ماطر ومنزل جميل وبنزرت الشمالية).



إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصرف والتفويت في ملك الدولة العقاري الخاص وخاصة الفصول الأول (الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الثانية) ومن 5 إلى 12 منه،

وعلى مجلة الحقوق العينية الصادرة بمقتضى القانون عدد 5 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965 وعلى جميع النصوص التي نقحتها وتممتها،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 المتعلق بنقل بعض صلاحيات وزير المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأموال الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممتها،

وعلى الأمر عدد 1492 لسنة 1996 المؤرخ في 2 سبتمبر 1996 المتعلق بتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بمعتمديات ولاية بنزرت،

وعلى الأمر عدد 2038 لسنة 1996 المؤرخ في 23 أكتوبر 1996 المتعلق بتأخير تاريخ فتح عمليات استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بمعتمديات ولاية بنزرت،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 550 لسنة 2023 المؤرخ في 1 أوت 2023 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى التقارير الإختتامية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية بنزرت المؤرخة في 10 مارس و20 جوان 2023.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على التقارير الإختتامية المرافقة والمشار إليها أعلاه المتضمنة تعيين ماهية وحالة العقارات الشرعية التابعة لملك الدولة الخاص الكائنة بولاية بنزرت (معتمديات ماطر ومنزل جميل وبنزرت الشمالية) المبينة بالأمثلة المصاحبة لهذا الأمر وبالجداول التالي :

العدد الرتبي	إسم العقار	الموقع	المساحة م/م	عدد مثال الأشغال الخاصة المختلفة
1	الشعرة 6	منطقة منزل عبد الرحمان معتمدية منزل جميل	8473	21467
2	الخران	منطقة ماطر معتمدية ماطر	1262	21465
3	سيدي عبد الله	منطقة ماطر معتمدية ماطر	1877	46048
4	الشعرة 37	منطقة منزل عبد الرحمان معتمدية منزل جميل	4223	21417
5	الشعرة 49	منطقة منزل عبد الرحمان معتمدية منزل جميل	1853	50275
6	البياسة 1	منطقة المدينة معتمدية بنزرت الشمالية	18	70616

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 ماي 2024.

رئيس الجمهورية

قيس سعيد

أمر عدد 380 لسنة 2024 مؤرخ في 25 جوان 2024 يتعلق بالمصادقة على التقارير الإختتمانية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية تونس (معتمديات قرطاج وباب سويقة والمرسى وحلق الوادي والكرم).

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصرف والتفويت في ملك الدولة العقاري الخاص وخاصة الفصول الأول (الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الثانية) ومن 5 إلى 12 منه،

وعلى مجلة الحقوق العينية الصادرة بمقتضى القانون عدد 5 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965 وعلى جميع النصوص التي نقحتها وتممتها،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 المتعلق بنقل بعض صلاحيات وزيري المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأموال الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممتها،

وعلى الأمر عدد 1267 لسنة 1991 المؤرخ في 27 أوت 1991 المتعلق بتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص ببعض المعتمديات من ولاية تونس،

وعلى الأمر عدد 1493 لسنة 1991 المؤرخ في 21 أكتوبر 1991 المتعلق بتأخير تاريخ فتح عمليات استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص ببعض المعتمديات من ولاية تونس،

وعلى الأمر عدد 1068 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلق بتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص ببقية معتمديات ولاية تونس،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 550 لسنة 2023 المؤرخ في 1 أوت 2023 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى التقارير الإختتمانية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية تونس المؤرخة في 7 مارس و6 جوان و27 أكتوبر 2023.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على التقارير الإختتمانية المرافقة والمشار إليها أعلاه المتضمنة تعيين ماهية وحالة العقارات الشرعية التابعة لملك الدولة الخاص بالكائنة بولاية تونس (معتمديات قرطاج وباب سويقة والمرسى وحلق الوادي والكرم) والمبينة بالأمثلة المصاحبة لهذا الأمر وبالجداول التالي :

العدد الرتبي	اسم العقار	الموقع	المساحة م/م	عدد مثال الأشغال الخاصة المختلفة
1	بدون إسم	عمادة سيدي بوسعيد معتمدية قرطاج	179	6790
2	وقف سيدي علي بن عيسى التماسيني	عمادة باب سويقة معتمدية باب سويقة	191	12081
3	زاوية سيدي طقة	عمادة باب سويقة معتمدية باب سويقة	232	12052
4	بدون إسم	عمادة المرسى المدينة معتمدية المرسى	482	15029

العدد الرتبي	اسم العقار	الموقع	المساحة م/م	عدد مثال الأشغال الخاصة المختلفة
5	بدون إسم	عمادة الطيب المهيري معتمدية حلق الوادي	551	30384
6	بدون إسم	عمادة الطيب المهيري معتمدية حلق الوادي	496	30385
7	وقف جامع الزيتونة	عمادة سيدي داود معتمدية المرسى	324	90344
8	وقف جامع الزيتونة ووقف الحرمين	عمادة البحيرة معتمدية الكرم	54	98590

الفصل 2 . ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 25 جوان 2024.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد



تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 26 جوان 2024"

ع د ر 78



وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر عدد 546 لسنة 2024 مؤرخ في 7 نوفمبر 2024 يتعلق بالمصادقة على التقارير الإختتامية للجنة إستقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية قفصة (معمديتا زانوش وقفصة الجنوبية).

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصرف والتفويت في ملك الدولة العقاري الخاص وخاصة الفصول الأول (الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الثانية) ومن 5 إلى 12 منه،

وعلى مجلة الحقوق العينية الصادرة بمقتضى القانون عدد 5 لسنة 1965 المؤرخ في 1965/02/12 وعلى جميع النصوص التي نقحتها وتممتها،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 والمتعلق بنقل بعض صلاحيات وزيري المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممتها،

وعلى الأمر عدد 1493 لسنة 1996 المؤرخ في 2 سبتمبر 1996 المتعلق بتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بمعمديات ولاية قفصة،

وعلى الأمر عدد 2041 لسنة 1996 المؤرخ في 23 أكتوبر 1996 المتعلق بتأخير تاريخ فتح عمليات استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بمعمديات ولاية قفصة،

وعلى الأمر عدد 451 لسنة 2024 المؤرخ في 7 أوت 2024 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى الأمر عدد 465 لسنة 2024 المؤرخ في 25 أوت 2024 المتعلق بتعيين أعضاء بالحكومة،

وعلى التقارير الإختتامية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية قفصة المؤرخة في 17 و 20 ماي 2024. يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على التقارير الإختتامية المرافقة والمشار إليها أعلاه المتضمنة تعيين ماهية وحالة العقارات الشرعية التابعة لملك الدولة الخاص بالكائنة بولاية قفصة (معمديتا زانوش وقفصة الجنوبية) والميمنة بالأمتلة المصاحبة لهذا الأمر وبالجداول التالي :

العدد الرتبي	اسم العقار	الموقع	المساحة م/م	عدد مثال الأشغال الخاصة والمختلفة
1	ماجل الزلوف	عمادة زانوش معمدية زانوش	7291	105068
2	بدون إسم	عمادة حي الشباب معمدية قفصة الجنوبية	2160	105069
3	بئر الزلوف	عمادة زانوش معمدية زانوش	1010	105071

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 نوفمبر 2024.

رئيس الجمهورية

قيس سعيد



أمر عدد 548 لسنة 2024 مؤرخ في 7 نوفمبر 2024 يتعلق بالمصادقة على التقارير الاختتامية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية صفاقس (معتمديات صفاقس الجنوبية وعقارب وصفاقس المدينة وساقية الداير).

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصرف والتفويت في ملك الدولة العقاري الخاص وخاصة الفصول الأول (الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الثانية) ومن 5 إلى 12 منه،

وعلى مجلة الحقوق العينية الصادرة بمقتضى القانون عدد 5 لسنة 1965 المؤرخ في 12/02/1965 وعلى جميع النصوص التي نقحتها وتممتها،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 المتعلق بنقل بعض صلاحيات وزير المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأموال الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممتها،

وعلى الأمر عدد 1494 لسنة 1996 المؤرخ في 2 سبتمبر 1996 المتعلق بتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بمعتمديات ولاية صفاقس،

وعلى الأمر عدد 2039 لسنة 1996 المؤرخ في 23 أكتوبر 1996 المتعلق بتأخير تاريخ فتح عمليات استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بمعتمديات ولاية صفاقس،

وعلى الأمر عدد 451 لسنة 2024 المؤرخ في 7 أوت 2024 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى الأمر عدد 465 لسنة 2024 المؤرخ في 25 أوت 2024 المتعلق بتعيين أعضاء بالحكومة،

وعلى التقارير الإختتامية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية صفاقس المؤرخة في 27 فيفري و4 مارس 2024.

يصدر الأمر الآتي نصه :

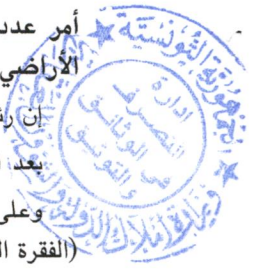
الفصل الأول . تتم المصادقة على التقارير الإختتامية المشار إليها أعلاه المتضمنة تعيين ماهية وحالة العقارات الشرعية التابعة لملك الدولة الخاص الكائنة بولاية صفاقس (معتمديات صفاقس الجنوبية وعقارب وصفاقس المدينة وساقية الداير) والمبينة بالأمثلة الملحقة لهذا الأمر وبالجدول التالي :

العدد الترتيبي	اسم العقار	الموقع	المساحة م/م	عدد مثال الأشغال الخاصة المختلفة
1	دون اسم	عمادة الخزانات معتمدية صفاقس الجنوبية	3830	23264
2	دون اسم	عمادة عقارب معتمدية عقارب	1119	30456
3	دون اسم	عمادة عقارب معتمدية عقارب	908	30459
4	دون اسم	عمادة العين معتمدية صفاقس الجنوبية	238	30478
5	دون اسم	عمادة المدينة معتمدية صفاقس المدينة	36	39996
6	دون اسم	عمادة سيدي منصور معتمدية ساقية الداير	21332	39999
7	دون اسم	عمادة المدينة معتمدية صفاقس المدينة	150	40505

الفصل 2 . ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 نوفمبر 2024.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد



أمر عدد 550 لسنة 2024 مؤرخ في 7 نوفمبر 2024 يتعلق بالمصادقة على التقريرين الإختتاميين للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية القصرين (معتمدية ماجل بلعباس).

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصرف والتفويت في ملك الدولة العقاري الخاص وخاصة الفصول الأول (الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الثانية) ومن 5 إلى 12 منه،

وعلى مجلة الحقوق العينية الصادرة بمقتضى القانون عدد 5 لسنة 1965 المؤرخ في 12/2/1965 وعلى جميع النصوص التي نَقَحَها وتممّتها،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 المتعلق بنقل بعض صلاحيات وزير المالية والفلحة إلى الوزير المكلف بأمولاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة وعلى جميع النصوص التي نَقَحَته وتممّتها،

وعلى الأمر عدد 1699 لسنة 1998 المؤرخ في 31 أوت 1998 المتعلق بتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بمعتمديات ولاية القصرين،

وعلى الأمر عدد 94 لسنة 1999 المؤرخ في 11 جانفي 1999 المتعلق بتأخير فتح عمليات استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بمعتمديات ولاية القصرين،

وعلى الأمر عدد 451 لسنة 2024 المؤرخ في 7 أوت 2024 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى الأمر عدد 465 لسنة 2024 المؤرخ في 25 أوت 2024 المتعلق بتعيين أعضاء بالحكومة،

وعلى التقريرين الإختتاميين للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية القصرين المؤرخين في 24 جانفي 2024.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمّت المصادقة على التقريرين الإختتاميين المرافقين والمشار إليهما أعلاه المتضمنين تعيين ماهية وحالة العقارين الشرعية التابعين لملك الدولة الخاص الكائنين بولاية القصرين (معتمدية ماجل بلعباس) والمبيينين بالمثالين المصاحبين لهذا الأمر وبالجداول التالي :

العدد الرتبي	اسم العقار	الموقع	المساحة/م.م	عدد مثال الأشغال الخاصة المختلفة
1	أحراش جبل الطوال 1	عمادة هنشير أم الخير معتمدية ماجل بلعباس	1393649	100153
2	أحراش جبل الطوال 2	عمادة هنشير أم الخير معتمدية ماجل بلعباس	765471	100154

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 7 نوفمبر 2024.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد



**09- ضبط مقاييس التفويت بالمرأكة في
العقارات التابعة لملك الدولة الخاص لفائدة
المشاريع الاستثمارية غير المصنفة ذات أهمية
وطنية.**

الصفحة بالكتاب	الموضوع
144 ← 146	 09 – ضبط مقاييس التفويت بالمرآكة في العقارات التابعة لملك الدولة الخاص لفائدة المشاريع الاستثمارية غير المصنفة ذات أهمية وطنية.



قرار مشترك من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزيرة الاقتصاد والتخطيط مؤرخ في 16 أوت 2024 يتعلق بضبط مقاييس التفويت بالمراكنة في العقارات التابعة لملك الدولة الخاص لفائدة المشاريع الاستثمارية غير المصنفة ذات أهمية وطنية.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزيرة الاقتصاد والتخطيط،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصرف في أملاك الدولة الخاصة وتفويتها،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 وخاصة الفصل 86 منها وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها،

وعلى القانون عدد 21 لسنة 1995 المؤرخ في 13 فيفري 1995 المتعلق بالعقارات الدولية الفلاحية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممتها،

وعلى القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 المتعلق بقانون الاستثمار كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 47 لسنة 2019 المؤرخ في 29 ماي 2019،

وعلى القانون عدد 20 لسنة 2018 المؤرخ في 17 أفريل 2018 المتعلق بالمؤسسات الناشئة،

وعلى القانون عدد 30 لسنة 2020 المؤرخ في 30 جوان 2020 المتعلق بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني،

وعلى المرسوم عدد 15 لسنة 2022 المؤرخ في 20 مارس 2022 المتعلق بالشركات الأهلية،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة،



وعلى الأمر عدد 1721 لسنة 1992 المؤرخ في 21 سبتمبر 1992 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التعاون الدولي والاستثمار الخارجي، وعلى الأمر عدد 1930 لسنة 1997 المؤرخ في 29 سبتمبر 2024 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة. 1997 المتعلق بضبط مهام وسير عمل مكاتب التشغيل التابعة للوكالة التونسية للتشغيل،

وعلى الأمر الحكومي عدد 388 لسنة 2017 المؤرخ في 9 مارس 2017 المتعلق بضبط تركيبة المجلس الأعلى للاستثمار وطرق تنظيمه وبالتنظيم الإداري والمالي للهيئة التونسية للاستثمار وللصندوق التونسي للاستثمار وقواعد تسييره كما تم إتمامه بالأمر الحكومي عدد 572 لسنة 2018 المؤرخ في 20 جوان 2018،

وعلى الأمر الحكومي عدد 389 لسنة 2017 المؤرخ في 9 مارس 2017 المتعلق بالحوافز المالية لفائدة الاستثمارات المنجزة في إطار قانون الاستثمار كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 182 لسنة 2024 المؤرخ في 4 أبريل 2024،

وعلى الأمر الحكومي عدد 840 لسنة 2018 المؤرخ في 11 أكتوبر 2018 المتعلق بضبط شروط وإجراءات وأجال إسناد وسحب علامة المؤسسة الناشئة والانتفاع بالتشجيعات والامتيازات بعنوان المؤسسات الناشئة وبضبط تنظيم وصلاحيات وكيفية سير أعمال لجنة إسناد علامة المؤسسة الناشئة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 357 لسنة 2019 المؤرخ في 21 مارس 2019 المتعلق بتنظيم وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 542 لسنة 2019 المؤرخ في 28 ماي 2019 المتعلق بضبط برامج الصندوق الوطني للتشغيل وشروط وصيغ الانتفاع بها وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممتها وخاصة الأمر عدد 461 لسنة 2023 المؤرخ في 5 جوان 2023،

وعلى الأمر الحكومي عدد 120 لسنة 2021 المؤرخ في 8 فيفري 2021 المتعلق بالعمليات العقارية في ملك الدولة الخاص وخاصة الفصل الثالث منه،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 249 لسنة 2021 المؤرخ في 23 ديسمبر 2021 المتعلق بإحداث وزارة الاقتصاد والتخطيط وضبط مشمولاتها وإلحاقها بها،

قررا ما يلي:

الفصل الأول - يهدف هذا القرار إلى ضبط مقاييس التفويت بالمراكنة في العقارات التابعة لملك الدولة الخاص لفائدة المستثمرين الخواص لإنجاز مشاريع استثمارية غير مصنفة ذات أهمية وطنية.

الفصل 2 - يقصد بالمشاريع الاستثمارية غير المصنفة ذات أهمية وطنية كل المشاريع التي لم يتم تصنيفها كذلك من قبل المجلس الأعلى للاستثمار ولم تنتفع بالامتيازات المنصوص عليها بالفصل 20 من القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 المتعلق بقانون الاستثمار كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 47 لسنة 2019 المؤرخ في 29 ماي 2019 المتعلق بتحسين مناخ الاستثمار وذلك بقطع النظر عن حجم الاستثمار المبرمج ومواطن الشغل المزمع إحداثها.

الفصل 3 - يجوز التفويت بالمراكنة في العقارات الدولية غير الفلاحية التابعة لملك الدولة الخاص لفائدة المشاريع الاستثمارية غير المصنفة ذات أهمية وطنية على معنى الفصل الثاني من هذا القرار طبقا للمقاييس التالية:

بالنسبة للمستثمرين: يمكن أن ينتفع المستثمرون الناشطون في مختلف القطاعات الاقتصادية سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو أشخاصا معنويين بهذه العقارات وخاصة منهم:

- الشركات الأهلية
 - المؤسسات الصغرى والمتوسطة والمؤسسات الناشئة
 - مؤسسات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني.
 - الباحثين عن شغل من أصحاب الشهادات الجامعية.
- بالنسبة للعقارات: تخضع العقارات المعنية إلى المقاييس التالية:

- تكون صبغتها ملائمة للمشروع.
- تكون متواجدة بمنطقة تنمية جهوية.
- تبرير المساحة استنادا إلى البرنامج الوظيفي ودراسة الجدوى للمشروع.

ويمكن أن يكون العقار موضوع الطلب ضروريا لتوسعة استثمار منجز.



ويرفض كل مطلب يمكن تلييته بمقسم مهين من قبل باعش عقاري عمومي أو من قبل مؤسسة للأقطاب التكنولوجية وشركات التصرف في المركبات التكنولوجية والصناعية.

بالنسبة للمشروع: يجب أن يساهم المشروع الاستثماري في تحقيق أهداف السياسة الوطنية للتنمية.

الفصل 4 . توجه مطالب التفويت في العقارات الدولية غير الفلاحية لإنجاز المشاريع الاستثمارية غير المصنفة ذات أهمية وطنية مباشرة إلى الوزارة المكلفة بأملك الدولة تكون مدعومة بملف يتضمن نسخة من التصريح بالاستثمار ومضمون من السجل الوطني للمؤسسات بالنسبة للأشخاص المعنوية وإثبات الترسيم بمكتب الشغل والعمل المستقل بالنسبة للباحثين عن شغل من أصحاب الشهادات الجامعية مع التعريف بموقع العقار موضوع الطلب ومساحته ومحتواه ومراجعته إن كان مسجلا ومثال موقعي والبرنامج الوظيفي ودراسة الجدوى ومخطط التمويل للمشروع.

وتتم دراسة الملف طبقا للإجراءات الجاري بها العمل بالتنسيق مع الهياكل المعنية خاصة منها الوزارتين المكلفتين بالاقتصاد والتخطيط والتشغيل والتكوين المهني والوزارة الراجع لها بالنظر قطاع نشاط المشروع.

الفصل 5 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 أوت 2024.

وزير أملك الدولة والشؤون
العقارية

محمد الرقيق
وزيرة الاقتصاد والتخطيط
فريال الورغي حرم السبعي

اطلع عليه
رئيس الحكومة
كمال المدوري

تعريف الإضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 16 أوت 2024"

عدد ١٥٥